الإلتزام بالتسليم فى البيع الإلكتروني
بين القانون المدني والفقه الإسلامي

الباحث/ السيد أحمد السيد فوده

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

تحت إشراف

أ.د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي

أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537- 0758)

الإلتزام بالتسليم في البيع الإلكتروني
بين القانون المدني والفقه الإسلامي

الباحث/ السيد أحمد السيد فوده

ملخص البحث:

انتشر البيع الإلكتروني إنتشارًا واسعًا، حتي أصبح واقعًا ومن هنا وجب علي الباحثين الإهتمام بمباحثه، ومن هذه المباحث المهمة مبحث التسليم، فإن فيه إشكالية وذلك لصعوبة التسليم في هذا العقد الذي هو تعامل عن بعد، ومن هذا المنطلق كتبت في هذه المسألة بمنهج إستقرائي تحليلي بين القانون المدني والفقه الإسلامي، وقد جاء في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

ذكرت في المقدمة أهمية البحث وسبب إختياري له، وإشكاليته ومصادره، ومنهجه وخطته.

وإما **المبحث الأول:** فجلعته للتعريف بمفردات البحث، فخصصت **المطلب الأول:** لتعريف البيع التقليدي والإلكتروني في القانون المدني والفقه الإسلامي.

وإما **المطلب الثاني:** بحث مشاركة البيع وأثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي.

وإما **المطلب الثالث:** فقمت بتعريف التسليم في القانون المدني، والفقه الإسلامي.

وإما **المبحث الثاني:** فخصصته لحكم التسليم في القانون المدني والفقه الإسلامي.

ذكرت في **المطلب الأول:** إجماع علماء القانون المدني علي ضرورة التسليم، وعلي أنه لابد أن يكون مطابقاً مع ضرورة التبصير اللاحق، والإلتزام بالمحافظة، وبما يثبت التسليم وتوصلت إلي ان الإخلال بالتسليم هو في حد ذاته هدم لأصل العقد.

وفي **المطلب الثاني:** أوجب الفقهاء علي البائع تسليم المبيع علي النحو الذي نشاهده أو تم وصفه له علي نحو يطابق الأوصاف المذكورة فإن فقد هذا التطابق فإن للمشتري الخيار إما أن يقبل المبيع وإما أن يرده.

وفي **المطلب الثاني:** عقدت مقارنة بين الشريعة والقانون.

وأما **المبحث الثالث:** فهو لحل مشكلة التسليم في البيع الإلكتروني فتساءلت فيه: كيف نتغلب علي مشكلة التسليم في البيع الإلكتروني؟

وتوصل الباحث إلي أن هذه المشكلة لابد أن نتبع آليات قانونية معينة من شأنها حماية المستهلك من هذه الاشكاليات.

ومن أهم هذه الآليات البيع بشرط التجربة فهذا الشرط طريق يحفظ المشتري من الغرر والنصب والإحتيال. وأيضًا لابد من الإتفاق علي مكان التسليم وزمانه وقد أوكل القانون الأمر في ذلك لإتفاق المتعاقدين أو للعرف كما نصت علي ذلك القوانين.

ومن هذه الآليات أيضاً الإتفاق علي نفقات التسليم وأن من يكفل للمشتري حق العدول عن البيع.

كما أن هناك إلتزامات من شأنها المحافظة علي حق المشتري وهذه الإلتزامات منها:

- أن تكون المعلومات معاصرة ويهتم بتقديم كل ما هو جديد من معلومات تتعلق بمجال عمل المستخدم.
- أن تكون المعلومات دقيقة ويستطيع المستخدم الإعتماد عليها.
- أن تكون المعلومات شاملة بحيث تغطي كافة جوانب الموضوع.
- أن يتأكد المورد من وصول المعلومات إلي المستخدم في الوقت المحدد لذلك حتي يكون أو في بإلتزامه في توصيل المعلومة للمستخدم.

وأما **المطلب الثاني** فهو تحت عنوان كيف نتغلب علي مشكلة التسليم في البيع الإلكتروني من خلال الفقه الإسلامي.

وقد إتفقوا علي أن قبض المبيع إذا كان عقارًا إنما يكون بالتخلية وتمكين المشتري من التصرف فيه من غير قيد ولا شرط.

وأما أن كان المبيع منقولاً: فقد إختلفوا في طريقة تسليمه فمنهم من جعل التسليم هو التخلية والتمكني، ومنهم من جعله بالنقل والتحويل إلي مكان المشتري.

وتعرضت لمكان التسليم، وزمانه، ولمسألة العدول عن البيع وإنها من حق المشتري وينجد الكلام في ذلك إلي الخيارات، والإقالة.

وفي **المطلب الثالث:** قارنت بين الشريعة والقانون في هذا الشأن.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي. وذكرت أهم المصادر والمراجع وفهرست لموضوعات البحث.

(ISSN: 2537- 0758)

"The obligation to deliver in electronic selling between civil law and Islamic jurisprudence"

Summary of the research:

Electronic selling has spread widely, until it has become a reality, and from here researchers must pay attention to its discussions, and among these important investigations is the study of delivery, as there is a problem in it due to the difficulty of delivery in this matter. The contract is a transaction at a distance, and from this standpoint I wrote on this issue with an inductive and analytical approach between civil law and Islamic jurisprudence, and it came in an introduction, three sections and a conclusion.

I mentioned in the introduction the importance of the research and the reason for choosing it, its problem, its sources, its approach and its plan.

Or The first topic: I devoted it to defining the research vocabulary, so I devoted the first topic: to defining traditional and electronic sales in civil law and Islamic jurisprudence. The Islamic.

As for the second section: I devoted it to the rule of extradition in civil law and Islamic jurisprudence.

In the first requirement, I mentioned: The consensus of civil law scholars on the necessity of delivery, and that it must be compatible with the necessity of subsequent insight, commitment to preservation, and what proves delivery, and I concluded that breach of delivery is in itself a demolition of the basis of the contract.

In the second requirement: The jurists obliged The seller must deliver the sold item as we see it, or it has been described to him in a way that matches the aforementioned descriptions. If this conformity is lost, the buyer has the choice either to accept the sold item or to return it.

In the second requirement: A comparison was made between Sharia and the law.

As for the third topic: it is a solution The problem of delivery in electronic selling, so I wondered: How do we overcome the problem of delivery in electronic selling?

It came in three demands:

As for the first demand: I made it about how to overcome the problem of delivery in electronic selling through civil law.

The researcher concluded that for this problem we must follow certain legal mechanisms that will protect the consumer from these problems.

The most important of these mechanisms is Selling on the condition of trial. This condition is a way to protect the buyer from deception, fraud and fraud. The buyer is guaranteed the right to withdraw from the sale.

There are also obligations that will preserve the buyer's right, and these obligations include:

- The information must be contemporary and all new information related to the user's field of work should be provided.
- The information must be accurate and the user can rely on it.
- The information must be comprehensive. So that it covers all aspects of the topic.
- The supplier must ensure that the information reaches the user at the specified time so that he or she fulfills his obligation to deliver the information to the user.

As for the second requirement, it is entitled How do we overcome the problem of delivery in electronic selling through Islamic jurisprudence.

They agreed that taking possession of the sold item, if it is real estate, can only be done by releasing it and enabling the buyer to dispose of it without restrictions or conditions. Buyer's location.

I discussed the place and time of delivery, and the issue of rescinding the sale, and that it is the buyer's right, and discussion of that goes to options and dismissal.

In the third topic: I compared Sharia and law in this regard.

Then I concluded the research with the most important results and recommendations that I reached through my research. The most important sources and references were mentioned and an index of the research topics was mentioned.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والآه.

ثم أما بعد،،،

فإن البيع الإلكتروني قد انتشر فى الآونة الأخيرة شأنه شأن بقية المعاملات التجارية وذلك لإنتشار وسائل التواصل الإجتماعي كالإنترنت وغيره انتشارا واسعًا حتى أصبح أمرًا واقعًا لا يستطيع أحد أن يستغنى عنه بحال من الأحوال.

ومن هنا وجب على المهتمين بالعلم الشرعى والقانوني أن يبحثوا هذا الأمر بحثًا علميًا، وأن يبنوا وجه الصواب فيه من جميع جوانبه.

ومن الجوانب المهمة فى هذا الشأن هو جانب التسليم فى البيع الإلكتروني فإن فيه إشكالية نظرًا من طبيعة العقد الإلكتروني، والذى هو عقد عن بعد.

ومن هذا المنطلق أردت أن اكتب بحثًا فى هذه الجزئية أتناول فيها موضوع التسليم فى البيع الإلكتروني وقد اسميته "الالتزام بالتسليم فى البيع الإلكتروني بين القانون المدني، والفقه الإسلامي".

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختيارى له:

ومما دعانى لإختيار هذا الموضوع أسباب أهمها ما يلي:

١) أن التسليم للمبيع من أهم آثار عقد البيع وإذا كان البيع إلكترونيًا، فيأتى التساؤل كيف يتم التسليم فى هذا البيع؟ وكيف يأمن الطرفان على أموالهما؟

٢) أن الإلتزام بنقل المبيع حق عينى وهو يتضمن الإلتزام بتسليم المبيع والمحافظة عليه حتى يصل إلى المشترى.

٣) التكوين الشخصى فى هذه المسألة المهمة بمعرفة مباحثها وحكم القانون المدنى فيها مع المقارنة فى ذلك بالفقه الإسلامي.

ثانياً: اشكالية البحث:

وتكمن اشكالية هذا البحث فى غموض العقد الإلكتروني نظرًا لأنه أمر جديد على ساحة المعاملات التجارية، وهو مع هذا الغموض مهم جدًا إذ أنه لا يستغنى عنه أحد فمن هنا أراد الباحث أن يجيب عن التساؤلات التى تشغل الأذهان فى هذا الشأن.

والتى من أهمها:

- ما هو مفهوم البيع الإلكتروني وآثاره وحكمه بين القانون المدني والفقه الإسلامي؟
- كيف يتم تسليم المبيع فى ظل القانون المدني والفقه الإسلامي فى أمان وضمان؟

- نفقات التسليم للمبيع على من تكون من الطرفين؟

فأردت الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها فى هذا البحث.

ثالثاً: أهم المصادر والمراجع:

وقد راعى علماء القانون هذه الجزئية وكتبوا فيها كتبا وابحاثا مهمة معتبرة أردت أن أجمع بين طيات هذا البحث أهم تفرداتهم القانونية والفقهية وآدون آخر ما وصلوا إليه من نتائج وملاحظات، **ومن أهم هذه المصادر:**

١- الإلتزام بالتسليم فى عقد البيع للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم البندارى وهى رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٩٤م.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلى، ط دار الفكر- دمشق.

٣- الإلتزام بالتصبير د. سهير منتصر، ط دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٠م.

٤- ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكتروني د. أسامة محمد بندر بحث بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات يناير ٢٠١٠م العدد (٤١).

٥- الوسائل الإلكترونية ودورها فى عقد البيع د. ناصر محمد عباس، ط مكتبة حقوق- المنصورة.

رابعاً: منهج البحث:

وتقتضى طبيعة هذا البحث أن يسير الباحث فيه على المنهج الإستقرائي التحليلى وذلك بأستقراء آراء علماء القانون المدني، وفقهاء الشريعة الإسلامية فى مباحث هذا الموضوع ومن ثم تحليلها، والوصول إلى نتائج ينفع بها الباحثون والمهتمون بهذا الشأن.

خامساً: خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففى أهمية البحث وسبب اختيارى له، وأشكاليته، ومصادره، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف البيع الإلكتروني فى القانون المدني وفى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ركن البيع الإلكتروني وآثاره فى القانون المدنى وفى الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم التسليم فى القانون المدني والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم التسليم فى القانون المدني والفقه الإسلامي.

(ISSN: 2537- 0758)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التسليم فى القانون المدني، وصوره.

المطلب الثاني: حكم التسليم فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: كيف نتغلب على مشكلة التسليم فى البيع الإلكتروني؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيف نتغلب على مشكلة التسليم فى البيع الإلكتروني من خلال القانون المدني المصرى؟

المطلب الثاني: كيف نتغلب على مشكلة التسليم فى البيع الإلكتروني من خلال الفقه الإسلامي؟

المطلب الثالث: المقارنة فى ذلك بين الشريعة والقانون.

وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال بحثى.

والله أسال أن يجعل ذلك فى ميزان حسناتى وأن ينفع به من نظر إليه، وأن أكون عند حسن ظن أساتذتى الكرام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع الإلكتروني فى القانون المدني وفى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ركن البيع الإلكتروني وآثاره فى القانون المدنى وفى الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم التسليم فى القانون المدني والفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف البيع الإلكتروني في القانون المدني وفى الشريعة الإسلامية

وفى هذا المطلب نبدأ بتعريف البيع التقليدى، ثم نتبعه بتعريف البيع الإلكتروني وذلك فى القانون المدني.

ثم نعرفه كذلك فى الفقه الإسلامي وذلك فى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البيع التقليدى فى القانون المدني.

الفرع الثاني: تعريف البيع الإلكتروني فى القانون المدني.
الفرع الثالث: تعريف البيع التقليدى فى الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: تعريف البيع الإلكتروني فى الفقه الإسلامي.
الفرع الخامس: المقارنة فى ذلك بين الشريعة والقانون.

الفرع الأول
تعريف البيع التقليدي فى القانون المدني

عرف القانونيون البيع التقليدى بأنه "عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر، ويلزم المشترى أن يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمنا نقديًا"[١].

وعرفه الدكتور إسماعيل غانم فقال "عقد نقصد به طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر فى مقابل التزام الطرف الثاني وهو المشترى بثمن نقدى"[٢].

وعرفه الدكتور/ سعيد عبد السلام: بانه عقد يقصد به نقل ملكية شيء أو حق مالى مقابل ثمن نقدى[٣].

ومن ذلك يتضح لنا:

١- أن المقصد الأساسى من عقد البيع هو نقل الملكية من البائع إلى المشترى[٤].
٢- أن عقد البيع هو عقد معاوضة فالبائع يأخذ الثمن مقابلا للمبيع، والمشترى يأخذ المبيع مقابلاً للثمن[٥].
٣- أن البيع عقد رضائى: إذ لم يشترط القانون لإنعقاده شكلا معينا فهو ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين[٦].

---

(١) الوسيط فى شرح القانون المدني- (الجزء الرابع) لعقود التى تقع على المكلية (البيع) والمقايضة تأليف: عبد الرازق السنهورى: ص٢٧، ط دار النهضة العربية.

(٢) عقد البيع الإلكتروني، أحكامه وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور/ عمرو محمد الماريه: ص٣٥، ط كلية الحقوق- جامعة المنوفيةن ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٣) السابق نفسه: ص٣٦.

(٤) كما نصت المادة (٢٤٠) قانون مدني.

(٥) الوسيط للسنهورى: ص٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- البيع عقد مسمى: إى أنه عقد من العقود التى أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصًا ووضع لها اسما معينا[٧].

٥- أنه عقد فورى: أى لا يعتبر الزمن عنصرًا جوهراي فيه، أولاً ركنا يترتب على ذلك أن فسخ عقد البيع له أثر رجعى كما أنه فى حالة وقف العقد، فإن الوقف لا يؤثر على كم الالتزامات المتبقية بل تظل واجبة الأداء[٨].

لذا ورد فى القانون المدني المصري فى المادة (٤١٨) بأن البيع: عقد يلزم البائع أن ينقل للمشترى ملكية بشيء أو حقا ماليًا آخر فى مقابل ثمن نقدى[٩].

الفرع الثاني

تعريف البيع الإلكتروني فى القانون المدني

البيع الإلكتروني: هو عبارة عن التعاقد عن بعد، وهو عقد بين شخصين لا يكون وجودهما حقيقى (لا يجمعها مجلس عقدى حقيقى)[١٠].

فهو عقد بين غائبين يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشترى عن بعد ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر فى مقابل ثمن نقدى عن طريق الإنترنت.

وقد أخذ بعض علماء القانون على هذا التعريف أنه اختزل الوسيلة الإلكترونية المميزة لعقد البيع الإلكتروني فى وسيلة واحدة وهى الإنترنت دون غيرها، وقد يرجع ذلك إلى شيوع هذه الوسيلة فى الإستخدام واحتلالها الصدارة على باقى وسائل الإتصال الحديثة حتى دفع البعض إلى استخدام مصطلح البيع الإلكتروني كمرادف للبيع غير الإنترنت. ولكن هذا ينقى الصفة الإلكترونية لعقد البيع الذى يبرم عن طريق وسائل الإتصال الإلكترونية الأخرى، والأدق فى التعبير عند ذكر مصطلح البيع الإلكتروني استخدام عبارة عن طريق وسائل الإتصال الحديثة بدلاً من عبارة (عن طريق

---

(٦) السابق نفسه.

(٧) عقد البيع أ.د. ممدوح محمد خيرى هاشم، أ.د. سهير منتصر: ص٧، ط جامعة الزقازيق- كلية الحقوق.

(٨) عقد البيع أ.د. ممدوح محمد خيرى هاشم، أ.د. سهير منتصر: ص١٠.

(٩) عقد البيع الإلكتروني د. عمرو محمد المارية: ص٣٥.

(١٠) مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت فى القانون المدنى دراسة مقارنة أ.د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق. ص١٢، ١٣، ط دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

الإنترنت)[١١]. وعرف البعض البيع الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد بوسيلة مسموعة مرئية يفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[١٢].

وقد اعترض على هذا التعريف أيضا: بأمرين:

الأمر الأول:

أنه لم يوضح عقد البيع بشكل خاص فهو غير مانع من دخول العقود الأخرى فى طياته كالإيجاب والتأمين وغير ذلك.

الأمر الثاني:

أن هذا التعريف اختزل مصطلح إلكتروني فى شبكة الإنترنت دون غيرها وذلك فى قوله "بوسيلة مسموعة كانت أو مرئية" وهذا منافى حقيقة مصطلح إلكتروني مع أنه يشمل جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة مسموعة كانت أو مرئية.

حيث أن لفظة الإلكتروني صفة لكلمة الكترون والذى يرجع اكتشافه إلى العالم الانجليزى جوزيف خون تومسون الذى اسقط اسميه الأولين بعمر الحادية عشر مكتفيا بالحرفين الأولين لهما فأصبح يعرف بـ جى جى تومسون وكان تومسون قد اكتشف الإلكترون واثبت وجوده ١٩٩٧م وكان الالكترون أولى الجسيمات الدون ذرية اكتشافا ففى عام ١٨٩١م اطلق الفيزيائى الايرادنى جورد استولى اسم الالكترون على الوحدة الأساسى للجسيم للكهرباء دون أن يكون لديه أدنى فكرة عن ماهية هذا الجسيم فقرر تومسون استعارة اسم الإلكترون هذا الجسيم لجسيمه الجديد طالما أنه حمل تيارا كهربائيا وفى عام ١٨٩٨م وجد رجل يدعى بيكريل الدليل الفوتغرافى لوجود الجسيمات الدون ذرية مثبًا بذلك صحة نظرية تومسون[١٣].

---

[١١] عقد البيع الإلكتروني: د. عمرو المارية: ص٥١.

[١٢] الوسائل الإلكترونية ودورها فى عقد البيع د. ناصر محمد عباس: ص٩٩، ط ٢٠١١م.

[١٣] عقد البيع الإلكتروني د. المارية: ص٥٣ قصة أعظم اكتشاف علمى على مر الزمن لـ كين دالهيفن، ص١٣، ترجمة د. جعفر عبد الله ريكانى: ص١٥٥، ط دار الزمان– دمشق سورية ٢٠١٠م، وموسوعة الاكتشافات العلمية من اكتشف ماذا ومتى؟ تأليف ديفيد ترجمة د. خالد العامرى: ص٤٤٦، ط مكتبة الأسرة الهيئة المصرية للكتاب ٢٠٠٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد بين ما فى التعريفين السابقين من ملاحظات الدكتور/ عمرو المارية ثم قال "وفى رأينا فإن تحديد مفهوم عقد البيع الإلكتروني يوجب علينا الا نغفل أمرين أساسين":

الأمر الأول: صيغة هذا العقد وهى أنه ينتمى إلى العقود التى تبرم عن بعد من حيث المكان.

الأمر الثاني: أنه عقد متميز بالطريقة التى ينعقد بها من خلال استخدام أحدى وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة. وفى ضوء هذين الأمرين يمكننا أن نعرف عقد البيع الإلكتروني بأنه "عقد معاوضة مالية يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشترى ملكية عين أو منفعة على التأبيد فى مقابل ثمن نقدى يتم إبرامه فيما بين غائبين مكانيا بإستخدام أحدى وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة[١٤].

الفرع الثالث

تعريف البيع التقليدى فى الفقه الإسلامي

أولاً: البيع لغة:

البيع يطلق عند علماء اللغة العربية على البيع والثراء معًا فهو من الأضداد[١٥].

ومن ذلك قول الحق جل وعلا فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾[١٦] فشروه أى باعوه[١٧] واستعمل البيع فى القرآن الكريم بمعنى المبادلة قال جل وعلا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[١٨].

واستعمل بمعنى المبايعة والعهد ﴿**لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾[١٩][٢٠].

---

[١٤] عقد البيع الإلكتروني: ص٥٣.

[١٥] مفردات اللغة للراغب الاصفهاني: ص١٣١، ط دار القلم للنشر، دمشق، ولسان العرب لابن منظور: ٢٣/٨، ط دار صادر، بيروت.

[١٦] سورة يوسف: الآية رقم (٢٠).

[١٧] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن للشيخ محمد الأمين الأدمى العلوى الشافعى: ٤٣/١٣، ط دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ولباب التأويل لعلاء الدين بن محمد المعروف بالخازن: ٥١٩٩/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[١٨] سورة البقرة: الآية رقم (٢٥٤).

[١٩] سورة الفتح: الآية رقم (١٨).

ثانياً: البيع فى اصطلاح الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء فى تعريف البيع على تعريفات كثيرة أهمها ما يلي:

١- البيع مبادلة مال بمال، وهو تعريف الحنفية[٢١].

٢- وعند المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٢٢].

ويدخل في هذا العقد الهبه والعرف والسلم.

ويخرج عنه: الإجازة والكراء والنكاح لأن عقد الإجازة والكراء هما عقدان على منفعة وأما عقد النكاح فهو عقد على منفعة لذة[٢٣].

وعند الشافعية: "هو عقد معاورضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"[٢٤].

وعند الحنابلة هو مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكاً[٢٥].

فالبيع في الفقه الإسلامي نقل ملكية البيع بذاته، لأن نقل الملكية يعتبر من أحكام عقد البيع، وذلك من قبيل ترتيب المسبب على السبب، وإذا كان العقد سببا لنقل الملكية، فإن الملك يعتبر مسببًا عنه[٢٦].

الفرع الرابع
تعريف البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

والبيع الإلكتروني لا يختلف في معناه عن البيع التقليدى لكل أركانه وضوابطه وشروطه فإذا كان البيع في الفقه الإسلامي هو مبادلة مال بمال[٢٧] وهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقا ماليًا آخر في مقابل ثمن نقدى.

---

[٢٠] فتح الرحمن فى تفسير القرآن للمقدسى الحنبلى: ٣٤٣/٦، ط دار النوادر الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٦م، وتفسير الطبرى: ٢٢٣/٢٢، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

[٢١] المبسوط لشمس الائمة السرخسى: ١٨١/١٢، ط دار المعرفة.

[٢٢] الشرح الكبير لابى البركات الدردير: ٢/٣، ط دار الفكر.

[٢٣] عقد البيع الإلكتروني: ص٣٣.

[٢٤] مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى الشافعى: ٢/٢، ط دار الفكر- بيروت.

[٢٥] المغنى لابن قدامه الحنبلى: ٣/٤، ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ

[٢٦] مبادئ عقد البيع د. عبد الله النجار: ص٢٠، ط دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. عقد البيع الإلكتروني: ص٣٤.

[٢٧] الهداية للميرغناني الحنفى: ٤١٩/٤، ط دار احياء التراث العربى- بيروت لبنان تحقيق طلال يوسف.

(ISSN: 2537- 0758)

وهو عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يسلم شيئًا على أن يلتزم الآخر بدفع الثمن، وهو نقل شيء مقابل ثمن[٢٨].

وبعد هذا السرد السابق يمكن أيضا إضافة الكلمات السابق ذكرها إلى بعض وتعريف العقد الإلكتروني بإعتباره يشمل كافة العقود التى تتم بتلاقى إرادتين حرتين.

فهنا العقد إرتباط الإيجاب والقبول على احداث أثر يرتبه القانون، وهذا الإرتباط الكترونيا[٢٩].

فالعقد الإلكتروني لا يكاد يختلف معناه عن العقد التقليدى إلا في الطريقة التى ينعقد بها ويمثل خاصية ذاتية له[٣٠].

ففى حين يتم العقد التقليدى على دعامة ورقية ملموسة وبحضور وتوقيع من طرفيه أو من يمثلها، فإن العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن طريق وسيلة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت[٣١].

وقد عرف الدكتور عمر خالد الزريقات البيع الإكتروني فى دراسته التحليلية المقارنة بين الشريعة والقانون والتى سماها عقد البيع عبر الإنترنت فقال "نستطيع أن نفرق عقد البيع عبر الإنترنت بأنه التوافق التام بين إرادتين صحيحتين بإرتباط ايجاب بقبول على تمليك شيء أو حق مالى يلتزم به البائع بتسليم الشيء المبيع أو تمكين المشترى من حيازته داخل الشبكة أو خارجها ويلتزم به المشترى بدفع الثمن المتفق عليه من خلال وسيلة الإتصال المسموعة والمرئية (الإنترنت)[٣٢].

---

[٢٨] ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) د. فهد طرقى سعود المطيرى: ص٢١، ط كلية الحقوق– جامعة طنطا قسم القانون المدني، رسالة دكتوراه.

[٢٩] مجلة الأحكام العدلية (كم/١٠٥) طبعة ١٩٩٣م.

[٣٠] خصوصية التعاقد عبر الإنترنت د. أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الأمارات فى الفترة من ١– ٣– مايو ٢٠٠٠، ص٣٤ .

[٣١] العقد الإلكتروني دراسة مقارنة إعداد د. إبراهيم عيد على آل على: ص٧٠، ط كلية الحقوق– جامعة حلوان اطروحة لنيل درجة الدكتوراه مقارنة بين الشريعة والقانون.

[٣٢] عقد البيع عبر الإنترنت دراسة تحليلية: ص٤٦.

الفرع الخامس
المقارنة بين الشريعة والقانون

وإذا نظرت إلى تعريف البيع عقد القانون وفى الفقه الإسلامي نرى أمورا أهمها ما يلي:

١- اتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدنى المصرى فى أن عقد البيع من العقود المسماة.

ومعنى كونه عقدًا مسمى: "هو أنه من العقود التى أقر بهما الفقهاء وعلماء القانون اسما معنيا خصائصه وقواعده، وضوابط"[٣٣].

٢- اتفقوا على أنه عقد معاوضة:

فالبائع يأخذ الثمن، والمشترى يأخذ المبيع فكل منهما يعوض الآخر عما دفعه[٣٤].

٣- اتفقوا على وجوب توافر عنصر الرضا بين الطرفين سواء فى عقد البيع الإلكتروني أو التقليدى فهذه الأمور لا خلاف فيها بين الفقهاء وعلماء القانون[٣٥]:

وقد تميز الفقه الإسلامي فى تعريفه لعقد البيع بأن جعله ناقلاً للملكية، وهذه خصوصية له تميز بها عن كافة القوانين الوضعية، والتى لم تكن تنشى لعقد البيع التزامًا بنقل الملكية.

فالقانون الروماني: مثلا لم يكن يرتب على عقد البيع إلتزامًا بنقل الملكية، بل البائع يلتزم بتمكين المشترى من حيازة المبيع حيازة أصلية هادئة[٣٦].

---

[٣٣] عقد البيع للأستاذ الدكتور/ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى والدكتور/ سهير منتصر: ص٧، الوسيط فى شرح بالقانون المدنى للسنهورى: ص٥٠.
الشرح الكبير للعلامة الدردير المالكى: ٢/٣، ط دار الفكر المبسوط للسرخسى: ١٨١/١٢، ط دار المعرفة- بيروت.

[٣٤] الوسيط للسنهورى: ص٢٧، شرح الكبير للدرديرك ٢/٣.

[٣٥] المبسوط للسرخسى: ١٨١/١٢، الوسيط: ص٢٧.

[٣٦] العقود المسماه (البيع والايجار)، د. اسامة أحمد بدر.
د. رمزى رشاد الشيخ: ص٩، ط جامعة طنطا ٢٠٠٨م، وعقد البيع الإلكتروني: ص٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وظل الأمر هكذا فى القانون الفرنسى حتى عام ١٨٠٤م لم انتبه لهذه المسألة ونص ففى تقنيه المدنى على جعل عقد البيع يرتب إلتزاما فى ذمة البائع بنقل الملكية إلى المشترى(٣٧).

٤- يظهر من كلام القانونين الحديث عن عقد مكتوب موثق:

بخلاف الفقه الإسلامي: فكتابة العقد ليس من الضرورة بمكان بل يمكن التعاقد باللسان، وأما حكم الكتابة عندهم فهى مندوبه والسر فى ذلك اختلاف الأزمان، وخراب الذمم، والتطور الحتمى للمعاملات الا الماليه.

٥- اختلف القانون المدنى عن الفقه الإسلامى:

فى حالة مخالفة القبول للإيجاب فذهب الفقه الإسلامي إلى أن العقد ينعقد إذا كان القبول مخالفًا للإيجاب بشرط أن تكون المخالفة لسبب فيه خير للموجب(٣٨) أما القانون المدنى: فذهب إلى أن مخالفة بين الإيجاب والقبول لا ينعقد بها العقد(٣٩).

٦- اشترط القانون المدني:

علم الموجه إليه الإيجاب برجوع الموجب عن إيجابه وذلك فى حالة التعاقدين غائبين كما فى البيع الإلكتروني مثلا فبينما لا يشترط الفقه الإسلامي فى الرجوع عن الإيجاب علم للطرف الآخر(٤٠).

٧- يرى جمهور الفقهاء أن موت الموجب أو فقد أهليته يؤثر على صحة الإيجاب بالسلب فيبطل الإيجاب فى حين أن القانون المدنى لا يشترط ذلك(٤١).

٨- اختلف القانون عن الفقه فى أن القانون يرى أن العقد شريعة المتعاقدين فالعقد طالما ارتضاه الطرفان فهو جائز ما لم يخالف النظام العام والآداب العامة أو يخالف نصا قانونيا آخر.

---

(٣٧) البيع الإلكتروني: ص٣٤، الوسيط للسنهورى: ص٣٠.

(٣٨) عقد البيع للاستاذ الدكتورر/ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى والأستاذ الدكتور/ سهير منتصر: ص٢٥، العقد الإلكتروني: ص٢٥٧.

(٣٩) المغنى لإبن قدامه: ١٥٥/٦، ط مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

(٤٠) عقد البيع: ص٢٥.

(٤١) المغنى: ١٥٥/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٧/٣٩.

أما الفقه الإسلامي: فيقرر أن الشارع الحكيم هو الذى يرتب الأثار على الأحكام فليس مجرد الرضا بين الطرفين سبب فى ابرام العقد بل لابد من إباحة الشارع الحكيم للتعاقد[٤٢].

وذلك لأن التشريع الإسلامي سماوى من رب العالمين جل وعلا ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[٤٣].

المطلب الثاني

ركن البيع الإلكتروني، وآثاره فى القانون المدني، والفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ركن البيع، وآثاره فى القانون المدني.

الفرع الثاني: ركن البيع وآثاره فى الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

ركن البيع، وآثاره فى القانون المدني

أولاً: ركن البيع:

وقد ذكر علماء القانون المدنى ركنين أساسين أصليين للبيع وهما كذلك فى البيع التقليدى والإلكتروني.

١ – الركن الأول: التراضى:

وهو الركن الأصيل فى عقد البيع، وذلك بأن يرضى الطرفان البائع والمشترى بالمبيع والثمن[٤٤]، فيرضى البائع بالثمن ويرضى المشترى بالمبيع وقد أجمع فقهاء القانون على هذا الركن[٤٥].

وهذا التراضى أمر قلبى فلابد أن يدل عليه دليل واقعى وهذا الدليل هو الايجاب والقبول لذا اشترط فقهاء القانون المدنى في ركن البيع الايجاب والقبول[٤٦].

---

[٤٢] العقد الإلكتروني للدكتورة المارية: ص٢٥٨.

[٤٣] سورة الملك: من الآية رقم (١٤).

[٤٤] عقد البيع د. أحمد السعيد: ص٥٤.

[٤٥] مطول القانون المدنى فى عقد البيع تأليف الدكتور/ محمد شريف عبد الرحمن أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق– جامعة الزقازيق: ص١٠١، ط جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، ومشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت فى القانون المدني دراسة معاصرة للدكتور/ ممدوح محمد خيرى هاشم: ص١٨، ط دار النهضة العربية.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- الركن الثاني: محل البيع:

يشتمل محل البيع على المبيع والثمن فعقد البيع هو عقد ملزم للجانبين وأهم التزام على البائع هو نقل الملكية وأهم التزام على المشترى هو التزام المشترى بدفع الثمن[٤٧].

ثانيا: آثار البيع فى القانون المدني:

إن عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، وذلك يعنى أن هناك التزامات تقع على الطرفين.

- **التزامات البائع:**

يلتزم البائع بعدة التزامات أهمها ما يلي:

- نقل الملكية إلى المشترى.
- الإلتزام بنقل المبيع له.
- الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق.
- الإتزام بضمان العيوب الخفية[٤٨].

١- الإلتزام بنقل الملكية:

يجب نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشترى كما هو بمقوماته وخصائصه طبقا لقواعد القانون[٤٩].

وقد نظم ذلك القانون المدني في نصوص خاصة هى المواد من (٧٤- ٢٠٧) والمواد (٤٢٨- ٤٣٠) و(٤٣٢- ٩٣٤)[٥٠].

٢- الإلتزام بنقل ملكلية المنقول:

يلتزم البائع بنقل ملكية المنقول إلى المشترى، والمنقول نوعان إما معين بالنوع، وإما معين بالذات.

فالمنقول بالذات تنقل فيه الملكية بمجرد العقد فهى تنتقل فورًا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير[٥١].

---

[٤٦] مطول القانون المدني فى عقد البيع: ص٣٧.

[٤٧] الوسيط للسنهورى: ص١٩، عقد البيع للدكتور/ سليمان مرقص، ود. محمد على إمام: ص٩٦.

[٤٨] عقد البيع أ.د. ممدوح محمد خيرى هاشم، أ.د. سهير منتصر: ص١٠٦.

[٤٩] الوسيط للسنهورى: ص٤٠٦.

[٥٠] عقد البيع للدكتور/ أحمد السعيد: ص١٢٤.

[٥١] عقد البيع الإلكتروني دكتور طاهر شوقى مؤمن: ص١٨، ط دار النهضة العربية ٢٠٠٧م، عقد البيع أ.د.

وأما المنقول بالنوع: فيتحقق الإنتقال بالإقرار لأن الشيء المعين بالنوع لا يمكن أن ينتقل في الحال بمجرد العقد، فالملكية لا تنقل بالاقرار، والاقرار هو العملية التى يقصد بها تحديد الشيء المبيع الذى كان معينا بنوعه فقط، أو هو العملية التى يتم بها تحويل الشيء المعين بالنوع إلى شيء معين بالذات وإذا تم الإقرار وتحدد الشيء انتقلت الملكية[٥٢].

وتنص المادة (٢٠٦) من القانون المدني المصرى على أن الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الإلتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى يتم التسليم وبين القانون محل التزام البائع بالتسليم[٥٣].

- **محل التسليم:**

نصت المادة (٤٣١) على أن يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت العقد وكل التسليم هو الشيء المبيع ويلتزم المشترى بأن يسلم المبيع بالحالة التى كان عليها وقت العقد[٥٤].

كما يجب تسليم المبيع للمشترى بملحقاته كما نصت المادة (٤٣٢) على أن يشتمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لإستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقتضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين[٥٥].

٣- الالتزام بضمان التعرض والإستحقاق:

وعلى البائع أن يلتزم للمشترى بتمكينه من حيازة المبيع حيازة هادئة وان يلتزم بعدم التعرض للمشترى بما يعكر صفو حيازة المشترى فهو يضمن عدم التعرض الشخص ولا الدين كما أنه ملزم بتعويض المشترى عن التعرض الصادر من الغير[٥٦].

ممدوح محمد وأ.د. سهير منتصر: ص١٠٧.

[٥٢] مشكلات البيع الإلكتروني: ص٣٣، ط دار النهضة العربية.

[٥٣] عقد البيع الإلكتروني، د. عمرو المارية: ص٤٧٨.

[٥٤] مجموعة القواعد التى قدرتها محكمة النقض: ٣٥٣/١ فقرة ٦٥ عقد البيع، أ.د. ممدوح محمد، أ.د. سهير منتصر: ص١٦٤

[٥٥] الالتزام بالتسليم فى عقد البيع د. محمد إبراهيم البندارى: ص١٨.

[٥٦] الوسيط: ٧٦٨/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- الالتزام بضمان العيوب الخفية وفوات الوصف:

وقد تقرر في القانون المدني أن البائع ملزم بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته[٥٧].

- **التزامات المشترى:**

لابد وأن يلتزم المشترى بآثار البيع التى تخصه أيضا، فليزم بالوفاء بالثمن المحدد في العقد ويجب عليه دفعه على حسب الإتفاق في العقد وفى زمان الوفاء بالثمن وفى مكانه[٥٨].

نصت المادة (٦٠٢) من مشروع القانون المدني المصرى والتى كانت تقضى على أن يلتزم المشترى بدفع الثمن المتفق عليه والشروط التى يقررها العقد وهو الذى يتحمل نفقات الوفاء[٥٩].

ونصت المادة (٤٥٦) من القانون المدني المصرى على أن الثمن يستحق الوفاء في المكان الذى سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك[٦٠].

الفرع الثاني

ركن البيع، وآثاره فى الفقه الإسلامي

أولاً: ركن البيع فى الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء فى تحديد أركان البيع فى الفقه الإسلامي وذلك على قولين:

القول الأول: أركان البيع هى الصيغة فقط (الإيجاب والقبول وهو مذهب الحنيفة)[٦١].

القول الثاني: أن أركان البيع هى الصيغة والعاقدان والمحل المعقود عليه[٦٢].

---

[٥٧] عقد البيع أ.د. ممدوح محمد خيرى، أ.د. سهير منتصر: ص١٠٦.

[٥٨] عقد البيع أ.د. ممدوح محمد خيرى هاشم، أ.د. سهير منتصر: ص٢٤٩.

[٥٩] عقد البيع الإلكتروني: د. المارية: ص٦٧٨.

[٦٠] الالتزام بالتسليم فى عقد البيع د. البندارى: ص١١١.

[٦١] الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى: ٤/٢، ط مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض– السعودية ١٤٣٢هـ.

[٦٢] المنور فى راجح المحرر لتقى الدين أحمد بن محمد البغدادى الحنبلى: ٢٤١/١، ط دار البشائر الإسلامية–

وسبب اختلافهم فى هذه المسألة:

أن الحنفية يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا داخلاً فى حقيقته وهذا خاص فى الصيغة أما بقية الأركان فهى من لوازم العقد وليست جزءا من حقيقته.

أما الجمهور: فيرون أن الركن ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا سواء كان جزءا من حقيقته أم لم يكن[٦٣].

وعلى هذا تكون مجموعة أركان البيع أربعة الصيغة والبائع والمشترى والمعقود عليه عندهم.

١ – الصيغة:

والمراد بها الايجاب والقبول وقد اتفق الفقهاء على أن مدار العقد هو صدور ما يدل على التراضى من كلاً الجانبين بإنشاء التزام بينهما وهو ما يعرف بالصيغة[٦٤].

ويشترط فى الصيغة أن تكون صادرة عن المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع وهو عند الحنفية: أن البيع ينعقد بكل ما يدل على التراضى بتبادل الملك فى الأمور بحسب عرف الناس وعاداتهم[٦٥].

فينعقد بصيغة الماضى مثل بعت واشتريت، وبصيغة الحال مثل أبيع وأشترى[٦٦].

ولا ينعقد عندهم بلفظ الإستدعاء الذى يعبر به عن المستقبل كان يقول بعنى أو اشتر منى ما لم يقل المشترى مرة ثانية: اشتريت، وبعت[٦٧].

بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م

[٦٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ١٨٩/٣، ط دار الحديث– القاهرة– مصر تاريخ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

[٦٤] الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلى: ٣٣١٠/٥، ط دار الفكر– دمشق– سوريا.

[٦٥] المبسوط للسرخسى: ١٠٨/١٢، ط دار المعرفة– بيروت.

[٦٦] الرد المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصنى: ٣٩٤/١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٢٢م.

[٦٧] التوضيح فى شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب لخليل بك بن موسى المالكى المصرى: ٥٠٨/٣، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

وخالف فى ذلك الجمهور فقالوا: بل يصح بلفظ الإستدعاء، وذلك لأن أساس البيع التراضى، ولفظ الإيجاب والقبول قد وجد منهما[٦٨].

٢- العاقدان:

وهما طرفا العقد (البائع والمشترى):

ولابد فيهما من شروط ذكرها الفقه الإسلامي أهمهما ما يلي:

أ- أن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً فلا ينعقد بيع المجنون والصبى غير المميز.

ب-أن يكون العاقد متعددًا فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين[٦٩].

٣- المعقود عليه:

وهو ما يطلق عليه محل العقد ولابد فيه من شروط نص عليها علماء الفقه الإسلامي أهمها ما يلي:

أ- أن يكون البيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده وماله خطر العدم مثل بيع نتاج وبيع التمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة، أو بيع الحمل.

ب-أن يكون المبيع مالاً متقوما وهو ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة والمتقوم ما يمكن إدخاره مع إباحته شرعا.

جـ-أن يكون مملوكًا فى نفسه سواء محرزًا وهو ما تحت دخل حيازة مالك خاص فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس مثل بيع الكلأ ولو فى أرض مملوكة.

د- أن يكون مقدور التسليم عند العقد مثلا ينعقد بيع محجور التسليم وأن كان مملوكًا مثل بيع الحيوان الشارد، والطير فى الهواء[٧٠].

ثانياً: آثار البيع فى الفقه الإسلامي:

تعريف آثار العقد: هو ما يترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان، وهو المقصود الأصلى للعاقدين من انعقاد العقد بينهما[٧١].

---

[٦٨] الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٣٣١٠.

[٦٩] بدائع الصنائع: ٣/٢٣٢.

[٧٠] [البحر الرائق لابن نجيم المصري: ٥/٢٢٧، ط دار الكتاب الإسلامي، حاشية ابن عابدين: ٤/١٠٥١، ط دار الفكر بيروت، الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ٩/١٠، ط دار السلاسل الكويت، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٣٣١٠].

[٧١] الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠/٢٣٩.

وقد ذكر جمهور الفقهاء أن للبيع أثرًا واحدًا وهو جامع مانع الأ وهو نقل الملكية من البائع إلي المشتري، ونقل الملكية بموجب تسليم المبيع إلي المشتري، وتسليم الثمن إلي البائع ويوجد ضمان في حالة الهلاك(٧٢).

المطلب الثالث

مفهوم التسليم في القانون المدني وفى الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التسليم في القانون المدني.

الفرع الثاني: مفهوم التسليم في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

مفهوم التسليم في القانون المدني

التسليم والتسلم إلتزام علي كل من البائع والمشتري في عقد البيع حيث يسلم البائع السلعه والمشتري الثمن نصت المادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري علي (يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يستدل عليه إستيلاءاً مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك)(٧٣).

وقد عرف التسليم علماء القانون بتعاريف كثيرة منها:

هو اجراء يقوم به البائع لوضع المبيع تحت تصرف المشتري علي وجه يحقق له مباشرة كافة التصرفات التي يخولها حقه عليه دون عائق مع إعلامه بذلك(٧٤).

وعرفه بعضهم بأنه "وضع المبيع المطابق تحت تصرف المشتري بطريقة تسمح له بالإنتفاع به بحسب طبيعته وتخصيصه"(٧٥).

وجاء في إتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي والمعروفة بإتفاقية فينا ١٩٨٠م (أن الأصل في التسليم هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري: حيث جاء بالمادة

---

(٧٢) الذخيرة للقذافي: ٣١٦/٦، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٧٣) عقد البيع الإلكتروني أحكامه وأثاره، د.عمرو محمد المارية: ص٤٧٩، ط كلية الحقوق- جامعة المنوفية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٧٤) المفيد في شرح أحكام البيع والتأمين، د. عبدالحميد عثمان محمد: ٢١٤/١، ط النشر الذهبي ١٤١٩هـ.

(٧٥) الإلتزام بالتسليم في عقد البيع، د. محمد إبراهيم البنداري: ص١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣١/ب) من الإتفاقية التزام البائع موضع البضاعة تحت تصرف المشتري في ذلك المكان).

كما جاء بالمادة ٣١/ج من ذات الإتفاقية التزام البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد[٧٦].

كما جاء في القانون المدني الفرنسي: أن التسليم هو نقل الشئ المبيع إلي حيازة المشتري ومقدرته علي الإنتفاع به[٧٧].

ولما كان محل التسليم في عقد البيع الإلكتروني قد يكون سلعاً أو خدمات وعليه يكون التسليم الإلكتروني هو نقل المبيع بوسائل إتصال عن بعد أو نقل مادي بحسب محل البيع[٧٨].

وفي القانون المدني: الإنجليزي الصادر في ١٨٩٣م بشآن بيع البضائع بأنه نقل الشئ المبيع إختيارا من شخص إلي آخر[٧٩].

وبالنظر إلي ما مر من تعريفات وقوانين نري أن التسليم تركب من عنصرين أساسيين[٨٠].

العنصر الأول: وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع الإنتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق أو لا يستلزم ذلك نقل الحيازة المادية إلي المشتري، وإنما يكفي أن يمكن من الحصول علي هذه الحيازة.

العنصر الثاني: أن يقوم البائع بإخطار المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه ويكون ذلك بأي وسيلة ويتوافر هذين العنصرين فإن التسليم يكون قد تم، ويكون البائع قد وفي بالتزامه وتترتب النتائج القانونية علي التسليم كإنتقال تبعه هلاك المبيع إلي المشتري لأن

---

[٧٦] عقد البيع الإلكتروني بحث في التجارة الإلكترونية د. ظاهر شوقي مؤمن ص٨٣ ط دار النهضة العربية: ٢٠٠٧م.

[٧٧] المادة (١١٦٠٤) من القانون المدني الفرنسي.

[٧٨] عقد البيع الإلكتروني، د. ظاهر شوقي: ص٨٣.

[٧٩] الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع د. ناصر محمد عباس ص٢٧٥ ط كلية الحقوق– جامعة المنصورة.

[٨٠] العقود المدنية– البيع والإيجار – د. أحمد محمد الرفاعي: ص١٤٧، ط بدون ناشر، وعقد البيع الإلكتروني أحكامه وآثاره، د. عمرو محمد المارية: ص٤٨٠.

المشرع المصرى يرتبط تبعه هلاك المبيع بالتسليم فإذا لم يأخذ المشتري المبيع بالرغم من توافر العنصرين المذكورين إنتقلت مسئولية البائع ويتحمل المشتري المسئولية عن الهلاك بالرغم من عدم تسلمه فعلياً ففيه تقصيره وإهماله أو تقاعصه عن تسلم البيع.

والتسلم في عقد البيع الإلكتروني: له صورتان وذلك بحسب محل البيع، فإذا كان محل البيع سلع أي بضائع كان التسليم خارج الخط، وأن كان محل البيع خدمات كان التسليم علي الخط.

الصورة الأولي:

التسليم خارج الخط وهو يتعلق بتسليم السلع المادية، حيث يتم الإتفاق علي الخط سواء كان طلب السلعه أو دفع ثمنها بينهما التسليم يتم خارج الخط[٨١] وعليه يكون التسليم إلكترونياً فقط في مرحلة إبرام العقد بينما التنفيذ يكون غير إلكتروني، حيث يتم التسليم مادياً وجهاً لوجه أو يداً بيد[٨٢].

الصورة الثانية:

التسليم علي الخط Ealigne، وهذا يتعلق بالخدمات وفيه يتم الإتفاق علي تقديم الخدمة علي الخط، ويتم تنفيذها أيضاً علي الخط، وهنا يكون التسليم إلكترونياً في الإبرام والتنفيذ[٨٣].

الفرع الثاني
مفهوم التسليم في الفقه الإسلامي

يطلق التسليم في اللغة: علي الإعطاء والأخذ، والفيض، تقول: سلمت الشئ إذا اعطيته، وتسلمت الشئ إذا أخذته[٨٤].

والتسليم إصطلاحاً: يطلق ويراد به التخلية أي تخلية يد البائع عن المبيع ووضع يد المشتري عليها[٨٥].

---

(81) Bochurlerg (L) op (it– ngsop- 125).

(٨٢) نظرات قانونية في التجارة الدولية د. حسين الماحي بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأفقية للعمليات الإلكترونية بدبي ٢٦–٢٨ إبريل ٢٠٠٣م، مجلد (٣) أكاديمية الشرطة بدبي: ص١٧٩.

(٨٣) عقد البيع الإلكتروني، د. طاهر شوقي: ص٨٢.

(٨٤) لبنان العرب لأبن منظور: ١٩٥/١٢، مقاييس اللغة لإبن فارس: ٩٠/٣، ط دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

(٨٥) الفتادي الهندية: ١٦/٣، عقد البيع الإلكتروني، د. المارية: ص٧٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

والتخلية: هي أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما علي وجه يتمكن. المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري فأيضا له[٨٦].

وقد جاء في محلة الأحكام العدلية: المادة رقم (٢٦٣) تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهذا أن يأذن البائع للمشتري يقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه[٨٧].

وعرف الدكتور وهبة الزحيلي التحلية فقال: هي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع أو حائل مع الأذن له بالقبض[٨٨].

المبحث الثاني

حكم التسليم في القانون المدني والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التسليم في القانون المدني.

المطلب الثاني: حكم التسليم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

المطلب الأول

حكم التسليم فى القانون المدني المصري

- أجمع علماء القانون علي:

ضرورة التسليم، وعلي أنه لابد أن يكون مطابق مع ضرورة التبصر اللاحق، والإلتزام بالمحافظة، والإلتزام بما يثبت التسليم وأخيراً الإخلال بالتسليم هدم لأصل العقد.

ونتحدث عن ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

ضرورة التسليم المطابق

أعطي القانون المدني المصري في المادة (٢٠) للمستهلك الحق في إعادة أو إستبدال السلعة مع إسترداد قيمتها إذا لم تكن مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد علي المبيع من أجله[٨٩].

---

[٨٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٤٤/٥، ط عقد البيع الإلكتروني: ص٧٢٣.

[٨٧] مجلة الأحكام العدلية: ٥٥/٥٤.

[٨٨] الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي: ٣٨٨٨٩/٥، ط دار الفكر، دمشق.

وجزئية المطابقة: تناولها قانون الإستهلاك الفرنسي في المادة (٤- ٢١٧ L) فقد إلزم البائع بتسليم المبيع علي نحو يحمله بمسئولية عدم مطابقته لما اتفق عليه[٩٠].

وقد درجت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها علي تأكيد فكرة تسليم شئ مطابق حيث قررت أن الإلتزام بالتسليم ليس فقط تسليم الشئ المتفق عليه بل يجب أن يكون منصبا علي شئ مطابق تماماً للفرض المنشود[٩١].

وبالنسبة للتسليم عبر البيع الإلكتروني نجد صعوبة في تطبيق هذه النصوص فعندما يري مستهلك منتجاً منشوراً عن طريق الإنترنت ثم يتعاقد عليه ويتسلمه يدوياً، فربما يجده غير مطابق للمواصفات، وحلاً لتبلك الأشكاليه يجب أن يكون الإلتزام بدفع الثمن لاحقاً علي التسليم خروجاً علي فكرة الدفع المسبق في مثل هذه الأحوال بحيث يتم كتابة العقد بكافة أركانه ثم إرجاع الثمن لحين تسلم المنتج[٩٢].

الفرع الثاني
الإلتزام بالتبصر اللاحق

يري القانون المدني ضرورة الإلتزام من البائع بإحاطة المشتري بالمعلومات اللازمة بكل مرحلة من مراحل التعاقد المختلفة ومنها الإلتزام بالتبصر[٩٣].

---

[٨٩] الإلتزام بضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، د. ممدوح محمد علي مبروك: ص٢٩، بحث في مجلة القانون والإقتصاد عام ٢٠١٢م ملحق العدد (٨٥) كلية الحقوق- جامعة القاهرة، والإلتزام بالتسليم في عقود توريد المعلومات د. إيهاب أبو المعاطي: ص٢٠٤، ط القاهرة رسالة دكتوراه بكلية الحقوق- جامعة حلوان.

(90) L'article (t217-4): "Le vendur livreun bienconforme all contrat et repond des d'efauts de conformite existant lors de lade'lir rance. Ilre'pond'e galment das d'efauts de conformite, resultant de lémballage; das in structions demontage oudel'install ational, squecelle-cia etemise a sacharge parle contratou aete realize sous paresponsabitit" cass. Civ, 3ene, 6octobre 2004, N02-20755:Bull 2004, 3eme, N167, P 153.

(91) L.t'obligation de deliverance eonsistenon seulement'a livrerc, equi aeteconvenu mais aussiámettre á ladispositian de L'aca, u'ereur unechose quicorresponde entous pintsaubutt poriu recnercte.

[٩٢] الحماية المقررة للمستهلك في التعاقد عبر وسائل التواصل الإجتماعي: ص١٧٨.

[٩٣] الإلتزام بالتبصير، د. سهير منتصر: ص٣، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد جعل القانون المدني المصري: التبصر لا ينفك عن الإلتزام بالتسليم فالبائع لا يعد منفذاً للتسليم علي نحو سليم إلا بتبصير المشتري ببيانات المبيع من حيث كيفية إستلامه والإستفادة منه ويجنب مخاطرة وشروط وأحوال ممارسة حق العدول، وتباين خدمة ما يعد البيع وبيان عرض بيانات المؤسسة الخاصة بالبائع[٩٤].

الفرع الثالث
الإلتزام بالمحافظة

أكدت المادة (٢٠٦) من القانون المدني المصري ضرورة إلتزام البائع بالمحافظة علي المبيع وقررت أن الإلتزام بتسليم شئ يستلزم المحافظة عليه حتي يصل لصاحبه[٩٥].

ووفقاً للمادة (٤٣١) من القانون المدني المصري فإن المورد يلتزم بتسليم الشئ المبيع بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد، ومن ثم لا يعني ذلك مجرد العناية اللازمة من المورد لحماية المبيع ضد التلف أو الهلاك بل يجب عليه أن يمتنع عن كل تصرف يصدر بالمبيع أو يغير فيه، وأن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لصيانة هذا الشئ والمحافظة عليه[٩٦].

الفرع الرابع
الإلتزام بما يثبت التسليم

ولابد أن يلتزم بتسليم فاتورة تثبت أنه قد سلم المبيع للمشتري، وهذه الفاتورة هي السند الذي يمثل حماية المستهلك في العملية التعاقدية، وهي كل وثيقة مكتوبة تحرز بمثابة إبرام عملية تجارية، حيث تحدد الشروط الخاصة بتلك العملية[٩٧].

---

[٩٤] الإلتزام بالتسليم، د. محمد البنداري: ص٦٨.

[٩٥] السابق: ص٥٢، ٥٣.

[٩٦] التعاقد عبر الإنترنت، د. سامح عبدالواحد التهامي: ص٣٠٨، ط دار الكتب القانونية، القاهرة: ٢٠٠٨م، الإلتزام بالتسليم، د. محمد البنداري: ص٥٧.

[97] Rogerbout, Genrand caseet d'auues L'information surlesprix ect lexeonditions de ventelanydrroit econamique concurrence, distrubitonconse mmation (Paris, Laragsa) 2002, P. 512

وهذا ما ألزم به القانون المدني المصري في المادة (١٠) من قانون الإستهلاك الحالي البائع: حيث يتم تسليم المستهلك فاتورة تثبت التعاقد معه متضمنة رقم تسجيله الضريبي وتاريخ التعاقد والثمن ومواصفات المبيع، وطبيعته، ونوعه، وكميته[٩٨].

ولكن هذا التسليم للفاتورة في البيع التقليدي، وأما البيع الإلكتروني فيحتاج علي بيان قانوني ينظر إلي هذه المسألة في عصر التقدم الإلكتروني وتوسع المعاملات الإلكترونية بشكل متزايد[٩٩].

الفرع الخامس
الإخلال بالتسليم هدم لأصل العقد

ومما أجمع عليه علماء القانون: أن الإخلال بالتسليم يعد هدم لأصل العقد، وذلك لأن الإلتزام بالتسليم هو أساس عقد البيع، وأن هدف المشتري من إبرام عقد البيع هو الحصول علي الشئ المبيع لتحقيق رغبته في إمتلاك هذا الشئ، ولا يتم هذا إلا بالتسليم علي الوجه المتفق عليه بين أطراف العقد[١٠٠].

والإخلال بالتسليم قد يكون لهلاك المبيع: وإذا هلك المبيع كسبب لا يد له فيه ولا دخل فقد انفسخ عقد البيع وإسترد المشتري الثمن الإ إذا كان الهلاك بعد إنذار المشتري لتسلم المبيع[١٠١].

وقد يكون الإخلال لسبب إختلاف الكميات فإذا قام البائع بتسليم المشتري كميات أقل من القدر المتفق عليه بينهما في العقد يسأل البائع عن هذا النقص علي أنه لا يفسخ العقد إلا إذا رفض البائع تسليم بقية الكمية أو كان القدر الناقص جسمياً جداً[١٠٢].
جداً[١٠٢].

---

[٩٨] الحماية المقررة للمستهلك في التعاقد عبر وسائل التواصل الإجتماعي: ص١٨٤.

[٩٩] السابق، ص٣٠٢.

[١٠٠] الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع، د. ناصر محمد عباس: ص٣١٠.

[١٠١] السابق: ص٣٠٢.

[١٠٢] قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشآن بأن يؤدي الفقرة الأولي من المادة (٤٣٣) مدني أن البائع يضمن للمشتري القدر الذي يعين للمبيع بالعقد وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تقيس به جملة واحدة بل جعل الشرع للمشتري الحق في هذا الضمان إذا وجد عجز بالمبيع يطلب إنقاص الثمن أو نسخ البيع بحسب الأموال طالما أن مقدار المبيع قد يعين في العقد (نقض مدني في

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
حكم التسليم فى الفقه الإسلامي

أوجب الفقهاء علي البائع تسليم المبيع علي النحو الذي شاهده أو تم وصفه له علي نحو يطابق الأوصاف المذكورة فإن فقد هذا التطابق فالمشتري بالخيار إما أن يقبل المبيع وإما أن يرده(١٠٣).

ويجب علي البائع المحافظة علي المبيع الذي في حوزته حتي يتم تسليمه من المشتري وإذا هلك المبيع قبل ذلك انفسخ عقد البيع وتحمل البائع تبعة لهلاكه(١٠٤).

كما أن الفقهاء قد أقروا ما يسمي بالفاتورة وهي قائمة الحساب التي تدرج فيها أصناف البضاعة مع بيان كميتها وثمنها ومصاريفها(١٠٥).

وهذه الفاتورة تحمي المستهلك وهي مشروعة بالقياس علي كتابة الدين والذي أمر به الشارع حل وعلا في القرآن الكريم فقال سبحانه **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**(١٠٦)(١٠٧).

وبالنسبة للتسليم عندهم للعقار، فالمطلوب التخلية حيث يمكن المشتري من التصرف في المبيع وهذا واضح وظاهر. وإما في المنقول: فكيف يتحقق التسليم؟ هل يكون بالتخلية أيضاً أم يكون بنقل المبيع وتحويله إلي مكان المشتري.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:

القول الأول: وهو للجمهور وهم يرون أن التسليم إنما يكون بالتخلية والتمكين من التصرف(١٠٨).

---

٣ نوفمبر ١٩٧٠م) مع أحكام النقض ٢١/رقم ١٧٨ ص١٠٥.

(١٠٣) المدونة للإمام مالك بن انس: ٢٩/٣، ط دار الكتب العلمية.

(١٠٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٨/٥، منح الخليل: ٢٣١/٥، نهاية المحتاج: ٧٦/٤، كشاف القناع: ٢٤٢/٣.

(١٠٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٦٦١/٣.

(١٠٦) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(١٠٧) تفسير القرطبي: ٣٨٣/٣، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

(١٠٨) بدائع الصنائع: ٢٢٤/٥، الذخيرة: ١٣٢/٥، حاشية الدسوقي: ١٤٥/٣ جواهر العقود لمحمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي: ٥٢/١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، كشاف القناع: ٣٣١/٣، المحلي لابن حزم

وحجتهم:

ما روي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما– قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكنت علي بكر صعب لعمر فكان يغلينى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر، ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر، ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه؟ قال: هو لك يا رسول الله– قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله بن عمرو تصنع به ما شئت[١٠٩].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث: يدل أن بيع المنقول يتم بمجرد العقد دون حاجة إلي نقله وتحويله إلي المشتري فلو كان النقل شئ من شروط البيع لأخذه النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ثم سلمه إلي ابن عمر[١١٠].

القول الثاني: ويري أصحابه وجوب نقل المبيع إلي المشتري وهو قول الشافعية في المشهور عندهم، وأحد الروايات عند الحنابلة[١١١].

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتي ننقله من مكانه[١١٢].

ويدل هذا الحديث: علي ضرورة أن يكون القبض في المكيل بكيله، وفي الموزون بوزنه وأن الجزاف منهى عنه فمن اشتري مكايله وقبضه ثم باعه ثم تسليمه بالكيل الأول حتي يكيله لمن اشتراه مرة أخري[١١٣].

ورد أصحاب القول الأول علي الإستدلال بهذا الحديث بأن الحديث إنما ينهي عن بيع الطعام الذي تم شراؤه جزافا قبل نقله وتحويله ولا يشمل من اشتري بالكيل أو الوزن[١١٤].

الظاهري: ٣٦٥/٦.

[١٠٩] أخرجه الامام البخارى فى صحيحه: كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئاً: ٦٥/٣.

[١١٠] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ١٥٨/١٣، ط دار أحياء التراث العربي– بيروت.

[١١١] الذخيرة: ١٣٢/٥، المهذب للشيرازى: ١٤/٢.

[١١٢] أخرجه مسلم في صحيح كتاب البيوخ، باب بطلان البيع قبل القبض: ١١٦٦١/٣ ح١٥٢٧.

[١١٣] نيل الأوطار للشوكاني: ١٥٨/٥، ط دار أبن حزم.

[١١٤] المعني لابن قدامة: ٦٩/٤، المجموع للنووى: ٢٧٥/٩.

(ISSN: 2537- 0758)

والراجح: من هذين القولين هو الجمع بينهما حيث أن المبيعات ليست كلها علي وتيرة واحدة، فهناك منها ما يتناول باليد كالثياب فقبضة تسليمه اليد، وهناك ما لا يقدر بوزن ولا كيل فهذا بياع جزافاً فيكون تسليمه بتحويله، وهناك ما يقدر بوزن أو كيل أو عدة فيكون قبضة بإستيفاء ورثه أو كيله أو عنده وقد وقد عبر ابن قدامه عن هذا الجمع فقال يتضمن كل شئ كل شيء بحسبه(١١٥).

وفي حالة البيع عبر وسائل التواصل الإجتماعي يتم تسليم بعض المنقولات دون غيرها، بحسب طبيعتها فقد يتم بالنقل كإرسال برنامج أو كتاب إلكتروني، وقد يتم بالتمكين وذلك في حالة ما إذا كانت السلعة خدمة وفيها يمكن المشتري من الدخول للموقع أو التطبيق الذي يمكنه من الإستعادة من هذه الخدمة(١١٦).

وأوجب الفقهاء أيضاً علي المشتري تسليم الثمن وأن يتسلمه البائع وكذلك المصروفات المتعلقة به(١١٧).

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

وإذا طالعت مسألة التسليم في الفقه الإسلامي وفي كتب القانون المدني المصري: تري أن هناك أوجه إتفاق بين الفقه والقانون في هذه المسألة، وهناك أوجه إختلاف.

أولاً: أوجه الإتفاق بينهما:

١- اتفق الطرفان علي ضرورة وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع الإنتفاع به ولا يعوقه عن ذلك عائق.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع ولا حائل مع الأذن بالقبض(١١٨).

وقال الدكتور أحمد محمد الرفاعي: في معرض حديثه عن العناصر المطلوب تحقيقها عند عقد البيع عند علماء القانون: وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع الإنتفاع بالكيفية المقصودة دون عائق(١١٩).

---

(١١٥) الحماية المقررة للمستهلك في التعاقد عبر وسائل التواصل الإجتماعي: ص١٩٠، المغني: ٦٩/٤.

(١١٦) الحماية المقررة للمستهلك: ص١٩٠.

(١١٧) عقد البيع الإلكتروني، د. المارية: ص٧٢٨.

(١١٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٣٨٩/٥.

٢- ضرورة التسليم المطابق فعند علماء الفقه الإسلامي اشتراط المطابقة في التسليم والإ فيحق للمشتري والمبيع غير المطابق للعقد.

فقد قال الإمام مالك فإن كان العدل النقصان الكثير لم يلزمه المشتري أخذها ورد المبيع فيما بينهما[١٢٠].

وفي القانون: ذكر قانون الإستهلاك المادة (٢٠)، حيث أعطت المشتري الحق في إستبدال أو إعادة المبيع مع إسترداد الثمن إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد علي المبيع من أجله[١٢١].

٣- الإلتزام بالمحافظة علي المبيع في فترة ما بعد انقاد العقد وحتي تسليمه.

واتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدني المصري في ضرورة إلتزام البائع بالمحافظة علي المبيع في فترة ما بعد انعقاد العقد، وحتي يتم توصيله إلي المشتري بالتخلية أو النقل[١٢٢].

ثانياً: أوجه الإختلاف:

وأما أوجه الإختلاف بينهما فهي كالتالي:

١- أن علماء الفقه الإسلامي عبروا عن التسليم بلفظة التحلية أو الأذن[١٢٣].

بينما أعد علماء القانون بلفظة التسليم[١٢٤]. وهذا إختلاف مصطلحات والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٢- ألزم القانون المدني المصري المورد بتسليم فاتورة تثبت التعاقد والتسليم كما جاء في المادة (١٠) من قانون الإستهلاك المصري، حيث ألزم المورد بتسليم فاتورة تثبت التعاقد معه فتضمنه رقم تسجيله الضريبي وتاريخ التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته وأي بيانات أخري تحددها اللائحة التنفيذية[١٢٥].

---

[١١٩] العقود المدنية البيع والإيجار: ص١٤٧.

[١٢٠] المدونة للإمام مالك: ٢٥٩/٣٠.

[١٢١] الحماية المقررة للمستهلك في التعاقد عبر وسائل التواصل الإجتماعي: ص١٧١.

[١٢٢] الإلتزام بالتسليم د. البنداري: ص٥٢، بدائع اصنائع: ٢٣٨/٥، المحلي لابن حزم: ٢٧٢/٧.

[١٢٣] بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥.

[١٢٤] الإلتزام بالتسليم: ص١٨.

[١٢٥] الحماية المقررة للمستهلك: ص١٨٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بينما لم يتعرض الفقه الإسلامي لمسألة الفاتورة هذه، وأقرب ما ذكروه في هذا الشأن أنهم قالوا بإستحباب كتابة الدين فجعلوه مستحباً وليس واجباً مستدلين بقول الحق جل وعلا **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**[١٢٦].

والأمر علي فقه الإستحباب: ومعني ذلك أن من ترك الكتابة لا يأثم ولا شئ عليه، ويصح التعاقد[١٢٧]، ولا شك أن هذا إختلاف زمان ففي الزمن السابق كانت النوايا حسنة والقلوب سليمة والذمم شريفة بخلاف هذا الزمان فقد انتشرت فيه البلايا وخراب الذمم فأوجب علماء القانون المدني هذا الأمر لحماية المستهلك.

٣- مسألة نقل المبيع إلي المشتري في القانون المدني متداولة إلي صياغة العقد علي حسب إختلاف الطرفين لأن العقد شريعة المتعاقدين عنهم.

أما علماء الفقه الإسلامي: فقد وقع بينهم الخلاف في المسألة كما مر وذكره فمنهم من أوجب نقل العقد في الشريعة الإسلامية له أركانه وشروطه المحدودة من قبل الشارع الحكيم، وليس علي حسب ما يتفق الطرفان كما سبق علماء القانون ولكن في حدود عدم المخالفة والضرر.

المبحث الثالث
كيف نتغلب على مشكلة التسليم فى البيع الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيف نتغلب علي مشكلة التسليم في البيع الإلكتروني من خلال القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: كيف نتغلب علي مشكلة التسليم في البيع الإلكتروني من خلال الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والقانون.

المطلب الأول
كيف نتغلب على مشكلة التسليم فى البيع الإلكتروني
من خلال القانون المدني المصري

إن أردنا أن نتغلب علي مشكلة التسليم عبر البيع الإلكتروني فلابد من إتباع آليات قانونية معينة تحفظ المستهلك وتحميه من هذه الإشكاليات.

---

[١٢٦] سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

[١٢٧] تفسير القرطبى: ٣٨٣/٣.

١ – البيع بشرط التجربة:

فإذا أراد المشتري أن يتسلم السلفة التي تم التعاقد عليها، فإن كانت منتجاً أو خدمة يصح إستلامها عن طريق النقل الرقمي للبيانات من الشبكة المعلوماتية إلي الحاسب الآلي مثل البرامج والكتب والمعلومات والألعاب الإلكترونية[١٢٨].

في هذه الحالة يسهل التسليم، ولكن الأمر الصعب هو رد المبيع حال عدم تلبيته لحاجته، وهنا نوحي بضرورة أن يقوم المستهلك بتجربة المبيع لمدة معينة، كما صنعت بعض شركات البيع عبر وسائل التواصل الإجتماعي عندما سمحت لمن يشتري برنامجاً من برامجها الإلكترونية ويستلمه بالتحميل عبر الإنترنت أن يقوم بتجربته لمدة معينة، ومنهم من يسمح بذلك بعد عملية التعاقد، ومنهم من يجعل ذلك قبل عملية التعاقد، فإن لم يستحسن المشتري هذه السلفة فله الحق في إسترداد ما دفعه.

وقد نص القانون المدني المصري علي ذلك في مادته (٤٢١) تحت مسمي البيع بشرط التجربة[١٢٩].

وقد أجاز علماء القانون البيع بشرط التجربة عموماً في البيع التقليدي، وقالوا إن هذا الحق يثبت عن طريق العرف أو علي حسب ظروف التعاقد وهو حق عام في السلع المنقول منها وغير المنقول[١٣٠].

وإذا كان هذا جائزاً في البيع التقليدي فلابد أن يجوز في البيع الإلكتروني فذلك أولي.

٢ – الأتفاق علي مكان التسليم:

أوكل القانون مكان التسليم لإتفاق المتعاقدين أو للعرف، كما جاء في المادة (٤٦٣) من القانون المدني المصري[١٣١].

وفي المادة (٣٤٧) إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقتضى بغير ذلك،

---

[١٢٨] ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، د. أسامة محمد بدر: ص٢٠٣، ط بحث مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات يناير ٢٠١٠م العدد ٤١.

[١٢٩] الحماية المقررة للمستهلك في التعاقد عبر وسائل التواصل الإجتماعي: ص١٨٧.

[١٣٠] الوسيط للسنهوري: ص٣/٧٥٣، ط دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

[١٣١] الحماية المقررة للمستهلك: ص١٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أما في الإلتزامات الأخري فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الدين متعلقاً بهذه الأعمال.

وعلي هذا إذا تم بيع شئ معين عبر وسيلة تواصل إلكترونية أو غير إلكترونية مثل سيارة تم تحديد أوصافها تحديداً نافياً للجهالة لسنة الصنع واللون والنوع وغيره، وجب تسليمها في مكان وجودها ويحقق للمشتري أن يمتنع عن إستلامها في مكان آخر وفقاً للقواعد العامة ما لم يتضمن نص أو إتفاق يغير ذلك[١٣٢].

أما إذا بيع شيئاً معيناً بنوعه من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ككمية من الحبوب مثلاً فمكان الوفاء هو موطن المدين أو مكان مركز أعماله إذا تعلق الإلتزام به كما لو كان تاجراً وله موطن يمارس فيه تجارته[١٣٣].

ومن ذلك نعرف أنه من أساسيات التغلب علي مشكلة التسليم والتسلم في البيع الإلكتروني ضرورة تحديد مكان التسليم والا فسوف يتعرض المشتري لمخاطر الخسران والكساد.

٣- الإتفاق علي زمان التسليم:

لابد من الإتفاق بين الطرفين المتابعين عن طريق الإنترنت علي زمان التسليم وتحديده، فإن أكثر شكاوي المستهلكين من عملية التعاقد عبر الأنترنت من حيث زمان التسليم وإذا حدد زمان التسليم وجب الوفاء به في نفس الزمن المحدد.

وقد نصت المادة (١/٣٤٦) من القانون المدني المصري علي أنه يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الإلتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٤- الإتفاق علي نفقات التسليم:

قرر القانون المدني المصري أن نفقات التسليم تقع علي عاتق البائع إلا في حالة وجود إتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك كما نصت علي ذلك المادة (٣٤٨) من القانون المدني المصري حيث جاء فيها وتكون نفقات الوفاء علي المدين إلا إذا وجد إتفاق أو

---

[١٣٢] الإلتزام بالتسليم، د. البنداري: ص٣١٦.

[١٣٣] الوسيط للسنهوري: ٣/٧٥٤.

نص يقضى بغير ذلك فالمتبادر قانوناً أن نفقات التسليم علي البائع إلا إذا تم الإتفاق في العقد علي غير ذلك أو يقضى العرف أن النفقات إنما تكون علي المشتري[١٣٤].

٥- أن يكون حق العدول عن البيع مكفولاً للمشتري:

وهذا أمر يحميه من الغدر والخيانة والخديعة وهو حق العدول عن البيع ومعناه منح المستهلك الحق في إرجاع المنتج الذي لم يره أو يعلم بحقيقته خلال مدة معينة من إستلامه وذلك بدون إبداء سبب[١٣٥].

وقد أعطي القانون المدني المصري: المستهلك حق العدول عن شراء السلع وإستلامها أو قبل ذلك إستبدالها وذلك خلال أربعة عشر يوماً، إلا إذا كانت السلع من النوع الذي لا يقبل الرد كالأشياء التي تقبل التلف أو تتغير حالتها سريعاً كالكتب أو المجلات[١٣٦].

وبالطبع إذا تم رد المبيع إلي البائع، لزم رد الثمن من البائع إلي المشتري كما قررت المادة (٢٤٠) من القانون المدني المصري[١٣٧].

٦- التزامات من شأنها الحفاظ علي حق المشتري:

وهناك إلتزامات تقع علي عاتق البائع من شأنها تأكيد التغلب علي أشكاليات التسليم والتسلم عبر وسائل التواصل الإجتماعي وهذه الإلتزامات أهمها ما يلي:

- أن تكون المعلومات دقيقة ويستطيع المستخدم الإعتماد عليها.
- أن تكون المعلومات معاصرة ويهتم بتقديم كل ما هو جديد من معلومات تتعلق بمجال عمل المستخدم الذي إبرم العقد من أجله.
- ان تكون المعلومات شاملة بحيث تغطي كافة جوانب الموضوع.
- أن يتأكد المورد من وصول المعلومات إلي المستخدم في الوقت المحدد لذلك حتي يكون أوفي بإلتزامه في توصيل المعلومة للمستخدم.

---

[١٣٤] الحماية المقررة للمستهلك: ١٩٢.

[١٣٥] أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، د. ممدوح مبروك: ص٥٨٦، ط المكتب الفني للإجراءات القانونية، ١٩٩٩م.

[١٣٦] قانون الإستهلاك لعام ٢٠١٨م. المواد (١٧- ٣٢- ٤٠- ٤١).

[١٣٧] الحماية المقررة للمستهلك: ص٢٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا كله بالنسبة لخدمة المعلومات. لكن هناك نوع آخر من عقود الخدمات الإلكترونية مثل الخدمة المقدمة من الشركات المصرية للإتصالات، وبالإستعلام عن فاتورة التلفون وسداد قيمتها عن طريق الإنترنت ففي هذه الحالة بيوم عقد معين المشترك وبين الشركة تلتزم فيه الشركة بالقيام بعمل الوسيط بدلاً من المستخدم بعد سداد قيمتها بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني هذا مقابل ما يقوم به المستخدم بدفعه للشركة عن طريق التليفون، أو شبكة (P– S– I)[١٣٨].

واشترط القانون في عملية التسليم أن يسلم البائع السلعة بكل ملحقاتها، وكل ما أعد بصفة دائمة لإستقبالها[١٣٩].

وأيضاً: يتسلم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع[١٤٠].

ويطلق في هذا الصدد القانون المصري من المادة (٢٠٦) إلي المادة رقم (٢١١)[١٤١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن عقد البيع غير المسجل وأن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلي المشتري إلا أنه يوجد في ذمة البائع التزاماً يتسلم المبيع ويترتب علي الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع في حيازة المشتري وله أن ينتفع به بجميع أوجه الإنتفاع أيضاً أن ثمرة المبيع تكون للمشتري من تاريخ إبرام العقد ما لم يوجد إتفاق بغير ذلك[١٤٢].

المطلب الثاني
كيف تتغلب علي مشكلة التسليم في البيع الإلكتروني من خلال الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء علي أن قبض المبيع إذا كان عقارًا إنما يكون بالتخلية، وتمكين المشتري من التصرف فيه من غير قيد ولا شرط[١٤٣].

---

[١٣٨] ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني: ص٢٥٣.

[١٣٩] المادة (٤٣٢) من القانون المدني المصري.

[١٤٠] المادة (٤٣١) من القانون المدني المصري.

[١٤١] ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني مقارنة د. فهد طرفى سعود المطيري: ص٢٥٢، ط كلية الحقوق، قسم القانون المدني، مكتبة حقوق المنصورة.

[١٤٢] نقض مدني مصري في ٢٨ يونيه ١٩٧٧م في الطعن رقم (٨٥٠) لسنة ٤٣ في مجلة أحكام النقض.

[١٤٣] تبين الحقائق للزيلعى: ٦٣/٦، مواهب الخليل: ٧٧/٤ الوسيط في المذهب: ١٥٢/٣، الأنصاف: ٤٧٠/٤.

وإما إذا كان المبيع منقولاً فقد إختلفوا عن طريقة تسليمه، فمنهم من جعل التسليم هو التخلية والتمكين ومنهم من جعله بالنقل والتحويل إلي مكان المشتري[١٤٤].

وهنا نتعرض لأمور من شأنها التغلب علي شكاليات التسليم في الفقه الإسلامي.

أولاً: مكان تسليم المبيع في الفقه الإسلامي:

أجمع الفقهاء علي أن المبيع إذا كان حالاً فمكان تسليمه هو مكان العقد[١٤٥].

أما إذا كان المبيع مؤجلاً ففي هذه الحالة إما أن يعين المتعاقدان مكاناً للتسليم أو لا يقوما بتعيين مكان التسليم.

الحالة الأولي: إذا عين المتعاقدان مكاناً للتسليم.

إذا تم تعيين المكان فيجب أن يتم التسليم في المكان المحدد[١٤٦].

الحالة الثانية: إذا لم يعين المتعاقدان مكاناً للتسليم.

ففي هذه الحالة وجب الرجوع إلي الأصل وهو إتفاق الفقهاء علي أن مكان التسليم هو مكان إنعقاد العقد[١٤٧].

فإن كان هناك مانع يمنع التسليم في مكان العقد كما إذا كان المكان موحشاً ففي هذه الحالة يتعين التسليم في أقرب مكان للعقد[١٤٨].

مكان التسليم عبر البيع الإلكتروني:

وأما بالنسبة للتسليم عبر البيع الإلكتروني فيكون المكان مرتبطاً بالعرف الصحيح الذي لا يتصادم مع الشرع ويرجع ذلك إلي حالة المبيع وطبيعته فهناك بعض السلع نقتضي طبيعتها أن تكون التسليم في موطن المستهلك وكذلك كالكتب الإلكترونية،

---

[١٤٤] بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥، حاشية الدسوقي: ١٤٥/٣ المهذب للشيرازي: ١٤/٢، المحلى لابن حزم: ٣٦٥/٦.

[١٤٥] بدائع الصنائع: ٢١٣/٥.

[١٤٦] مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨٧).

بدائع الصنائع: ٢١٣/٥.

[١٤٧] تحفة الفقهاء للسمر قندى: ١٣/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

[١٤٨] القوانين الفقهية للأمام ابن جزى المالكي: ص١٧٨، ط دار ابن حزم بيروت، تحفة الفقهاء: ١٣/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

والخدمات الإلكترونية كشحن الفواتير، وقد يكون التسليم في موطن العقد كإستلام السيارات، وقد يكون في مكان عام متفق عليه بينهما[١٤٩].

ويجب أن يتأكد المشتري من أن البائع له مكان معتمداً آمن من السطو والإستدراج حيث يقوم بإستفسار عن هذا المكان المعلن، ويقوم بالسؤال عنه والثقة فيه.

ثانياً: زمان التسليم:

إذا كان المبيع عيناً بعين فيجب علي الطرفين تسليم البدلين في نفس الزمان الذي تم فيه العقد كما نص علي ذلك الفقهاء[١٥٠].

قال الإمام الكاسانى: البيع يوجب تسليم المبيع عقبة للأفضل لأنه عقد معاوضه تمليك بتمليك وتسليم بتسليم فالقول بتأخير التسليم يغير مقتضي العقد[١٥١]. أما إذا كان المبيع عيناً بعين أو كان الثمن ديناً في الذمة.

فعند الحنفية والمالكية:

لابد من أن يلتزم المشتري بتسليم الثمن أولاً وذلك لأن حقه متعين في البيع، وأما حق البائع فغير متعين في الثمن فلزم التعيين[١٥٢].

وأما الشافعية والحنابلة:

فيرون إلتزام البائع بتسليم المبيع أولاً وذلك لأن البيع يفسد بهلاك قبل التسليم دون هلاك الثمن فكان تسليم المبيع أولاً[١٥٣].

الراجح:

وأرى أن الراجح من هذين القولين هو أن تسليم المبيع يكون أولاً، لأن السلعة هى الأصل فى البيع، ويفسخ البيع كله إن هلكت السلعة أو تغيرت.

ثالثاً: حق العدول عن البيع فى الفقه الإسلامي:

من ضمن الأمور التى تعين على حل إشكاليات التسليم فى البيع الإلكتروني عند الفقهاء أن يكون حق العدول عن البيع مكفولاً للطرفين وقد تكلم الفقهاء فى ذلك، مما يخص مسألتنا فى أمرين[١٥٤].

---

[١٤٩] الحماية المقررة للمستهلك: ص١٩٢.

[١٥٠] حاشية الدسوقي: ١٤٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٧٠/٤، ط دار الكتاب العربي.

[١٥١] بدائع الصنائع للكاسانى: ١٦٦/٥.

[١٥٢] فتح القدير للإمام الكمال بن المام: ٢٩٦/٦، مواهب الخليل: ٣٠٥/٤.

[١٥٣] نهاية المحتاج: ١٠٢/٤، الانصاف: ٥٢/٥.

- **الأمر الأول:** مشروعية الخيارات.
- **الأمر الثاني:** مشروعية الإقالة.

- **الأمر الأول: مشروعية الخيارات:**

إن مشروعية الخيارات باب من أبواب التغلب على اشكاليات التسليم فإنها تعطى فرصة كبيرة لمن أحسن بعيب أو غرر أو نصيب أو احتيال أو غير ذلك أن يكون له مندوحه، وباب للتخلص من هذه الإشكاليات وذلك فى مشروعية الخيارات.

وأهم أنواع الخيارات فى هذا السياق نوعان:

النوع الأول: خيار الشرط:

ومعناه: أن يكون لكلا المتعاقدين أو لأحدهما الحق فى امضاء العقد أو فسخه فى مدة محددة[١٥٥]. وهو جائز عند جمهور الفقهاء[١٥٦].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[١٥٧].

فالنهى من الله جل وعلا منصب على أكل أموال الناس بالباطل من غير تراضى أما خيار الشرط فقد تحقق فيه مبدأ التراضى فكان جائزًا[١٥٨].

٢- قال صلى الله عليه وسلم وأله وسلم للرجل الذى كان يخدع فى البيع "قل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام"[١٥٩].

وهذا نص على الخيار حفاظا من الخلابة وهى الخديعة فكان الخيار جائزًا[١٦٠].

---

[١٥٤] البحر الرائق: ٢٧٥/٦، بدائع الصنائع: ٢١٧/٦، المبسوط للسرخسى: ٣٨/١٣، الذخيرة للقرافى: ٢٣/٥.

[١٥٥] تبين الحقائق للزيلعى: ١٤/٤، نهاية المحتاج: ١٣/٤، بدائع الصنائع: ٣٧/٦، الذخيرة: ٢٣/٥.

[١٥٦] المبسوط للسرخسى: ٣٨/١٣، الذخيرة: ٢٣/٥، مغنى المحتاج: ٤١٧/٢، الكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامه: ٢٧/٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، كشف القناع البهوتى: ٢٠٢/٣.

[١٥٧] سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

[١٥٨] أحكام القرآن للجصاصى: ١٣٥/٣، ط دار احياء التراث العربى- بيروت.

[١٥٩] أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع فى البيع: ٦٥/٣ ح ٢١١٧.

[١٦٠] فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني: ٣٣٧/٧، ط دار المعرفة- بيروت، سبل السلام للصغاني: ٨٨٤/٢، ط دار الحديث- القاهرة.

(ISSN: 2537- 0758)

وخالف فى ذلك جماعة من الفقهاء: كالثورى وابن شبرمه[١٦١].

وان كانت أدلتهم لا تعنيهم على المقصود فكان رأى الجمهور راجحًا[١٦٢].

النوع الثاني: خيار الرؤية:

ومفهومه: أن يكون للمشترى حق إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المبيع الذى لم يره وقت ابرام العقد[١٦٣]. وهو مشروع عند جمهور الفقهاء[١٦٤].

وخالفهم فى ذلك الظاهرية وأحدى الروايات عند الحنابلة، والمذهب الجديد للشافعية فقالوا بعدم جواز خيار الرؤية[١٦٥].

ولكل إدلته:

فقال الجمهور:

أن النبى– صلى الله عليه وسلم– قال **مَنِ اشترى شيئًا لم يرَه فهو بالخِيارِ إذا رآه ، إنْ شاء أخذه وإنْ شاء ترَكَه**[١٦٦]. وهذا نص على خيار الرؤية[١٦٧].

ورد أصحاب القول الثاني الإستدلال بهذا الحديث وقالوا: هو حديث مرسل ولا يصح الاعتاد عليه[١٦٨].

وأجيب عن ذلك:

بأن المرسل حجة عن أكثر أهل العلم[١٦٩].

---

[١٦١] بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٥/٣، ط دار الحديث– القاهرة.

[١٦٢] شرح النووى على مسلم: ١٥٦/١٠، مواهب الخليل: ٤٩/٤، بداية المجتهد: ٢٥٥/٣.

[١٦٣] حاشية الدسوقى: ٢٥/٣، بدائع الصنائع: ٢٩٢/٥.

[١٦٤] بدائع الصنائع: ٢٩٢/٥، بداية المجتهد: ١٧٤/٣، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للبغوى: ٨٧/٣، ط دار الكتب العلمية– بيروت، المغنى: ٤٩٥/٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الابصار لاحمدين بحيى المرتضى: ٣٥١/٤، ط دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

[١٦٥] الشرح الكبير: ١٤٦/٨، المغنى: ٤٩٥/٣، المحلى: ٢٢٢/٧.

[١٦٦] أخرجه الدار قطنى فى سنته، كتاب البيوع: ٢٨٢/٣ ح ٢٨٠٣، ط مؤسسة الرسالة– بيروت.

[١٦٧] عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى: ٢٦٧/١١، ط دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

[١٦٨] التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى: ١٤/٣، ط دار الكتب العلمية.

[١٦٩] فتح القدير للكمال بن الهمام: ٣٧٧/٦.

واستدل أصحاب القول الشافعى بأدلة أهمها ما يلي:

ما روى عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال: **نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**[١٧٠].

وهو يدل على عدم جواز بيع الغرر، ولا شك أن بيع ما لم تتم رؤيته يعد نوعا من أنواع الغرر لأن فيه جهالة[١٧١].

وأجيب عن ذلك:

بأن خيار الرؤية إنما جئ به ليرفع الجهاللة ويقضى على الغرر فالحديث يعضده ويقويه[١٧٢].

الراجح: وأرى أن الراجح فى هذه المسألة هو رأى جمهور الفقهاء، وفيما يخص زماننا وفى حالة البيوع الإلكترونية فلابد أن يقوم المستهلك بمعاينة السلعة جيدًا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ويكون ذلك بصورة واضحة جلية حتى لا يضيع حق البائع ويصل إليه الكساد والخسران جراء هذه المعادلة.

- **الأمر الثاني: مشروعية الاقالة:**

ومعنى الإقالة: هى رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره متراضى الطرفين[١٧٣].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الإقالة إذا كانت بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك أو ما يفيد ذلك[١٧٤].

واستدلوا على ذلك:

يقول النبى صلى الله عليه وسلم "من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"[١٧٥].

---

[١٧٠] أخرجه مسلم فى صحيحه كتابب البيوع باب بطلان بيع الحصاة: ١١٥٣/٣ ح ١٥١٣.

[١٧١] المغنى: ٤٩٥/٣، المحلى: ٢٢٢/٧.

[١٧٢] بدائع الصنائع: ١٦٣/٥.

[١٧٣] الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٤/٥.

[١٧٤] تحفة الفقهاء: ١١٠/٢، التاج الاكليل لمختصر خليلك ٤٢٤/٦، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

[١٧٥] أخرجه ابن حيان فى صحيحه: ٤٠٤/١١ ح ٥٠٢٩، باب الإقالة ط مؤسسة الرسالة– ببيروت.

(ISSN: 2537- 0758)

والإقالة تبيح الفرصة للمستهلك فى الرجوع فى بيعته، مما يحفظه من الخديعة والغرر والجهالة، وهذا مما يجعلنا نتغلب على مشكلة التسليم والتسلم فى عقد البيع الإلكتروني.

المطلب الثالث

المقارنة بين الشريعة والقانون

وإذا أرادنا المقارنة بين موقف الفقهاء، وموقف علماء القانون فى مسألة التغلب على مشكلة التسليم فيرى الناظر إلى ذلك أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف.

أولاً: أوجه الإتفاق بينهما:

١- اتفق الفريقان على ضعف مأخذ البيع الإلكتروني على البيع التقليدي، وكثرة اشكالياته، وأن صاحبه يتعرض للغرر والجهالة أكثر منه فى البيع التقليدى وذلك لأن وسائل التواصل الاجتماعي بحار لا قدار لها، ولها أوجه، ومزالق، وتحتاج إلى خبرة كبيرة، وتركيز فائق، وإلا فسوف نرى أخطاء مقصودة أو غير مقصودة مما يفسد عملية البيع الإلكتروني.

٢- اتفق الفقهاء مع القانون على أن المستهلك له الحق فى اتخاذ كل طريقة تحافظ عليه من الغرر والإحتيال طالما هذه الطريقة لا تخالف الشريع الإسلامية، ولا تخالف القانون المعمول به فى محيط المتعاقدين، ولا يؤدي ذلك إلى الضرر بالآخرين.

٣- اتفقوا على ضرورة فورية التسليم والتسلم دون تأخير.

٤- اتفقوا على أن نفقات التسليم والتسلم أن تكون على البائع.

٥- اتفقوا على حق العدول عن البيع مكفول للمتعاقدين وأن كانت طريقة التعبير عن هذا الحق مختلفة بين الطرفين.

ثانياً: أوجه الإختلاف بينهما:

إختلف الفقهاء مع علماء القانون المدنى المصري فى أمور أهمها ما يلي:

١- مسألة البيع بشرط التجربة فقد طرقها وبحثها علماء القانون ولم يتعرض لها علماء الشريعة الإسلامية، وذلك لأن البيع عند علماء الفقه الإسلامي إذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم ولزم وقد نقوا الشروط غير الملائمة للعقد[١٧٦].

[١٧٦] مواهب الخليل: ٢٨٨/٤، دار الفكر – بيروت، نهاية المحتاج: ٤٧٥/٣، كشاف القناع: ٣٧/٥.

أما علماء القانون فجعلوا هذه وسيلة من وسائل المحافظة على حقوق المستهلك من الغرر والجهالة وهذا من حقهم لنظرا لتغير الزمان وخراب الذمم[١٧٧].

٢- اختلفوا فى جزئية مكان التسليم:

ففى الفقه الإسلامي هى محددة ومرتبطة فى الأصل بمكان العقد[١٧٨].

أما علماء القانون فيرجع ذلك إلى الإتفاق بين العاقدين أو للعرف الصحيح السليم[١٧٩].

وأرى أن هذا الخلاف لفظى ليسه له ثمره على أرض الواقع فإن ثمره كلام الفقهاء وعلماء القانون واحدة لا اختلاف فيها، حيث جعل الفقه الإسلامي مكان التسليم محدد بمكان العقد، وأجازوا تحديد أماكن غير ذلك فى حالة الضرورة أو العرف.

وهو نفسه الذى وصل إليه القانون لكن من بداية الأمرر غير متعلق بالرخصة أو الضرورة.

٣- انفرد الفقه الإسلامي عن القانون بمسألة الخيارات فهى وأن كانت مخالفة للأصل من أن البيع لازم لكنهم خالفوا هذا الأصل لو رود النص ومراعاة للمصلحة المرادة للحفاظ على المستهلك[١٨٠].

٤- تفرد علماء الفقه الإسلامي بمسألة الإقالة وهى عينها مسألة الرد الذى أجازه القانون المدنى المصرى فنرى أن هذا الأمر لا يعدو اختلاف ألفاظ فقط.

٥- فرد البيع جائز عند الفقه الإسلامي وعند القانون المدني المصري لكن مع اختلاف الألفاظ فى التعبير عن هذا الحق، ومن المعلوم أن العبرة فى العقود بالمعانى وليس بالألفاظ والمبانى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

---

[١٧٧] الوسيط: ١٢٨/٤.

[١٧٨] بدائع الصنائع: ٢١٣/٥.

[١٧٩] الالتزام بالتسليم د. البندارى: ص٣١٦.

[١٨٠] أحكام القرآن للإمام الجصاص: ١٣٥/٣، فتح البارى: ٣٣٧/٤، سبل السلام: ٨٤/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

وبعد فقد تم البحث بحمد الله ومنه وجوده وكرمه وقد سجل فى ثناياه نتائج مهمة وأذكر هنا بعض هذه النتائج:

- البيع الإلكتروني فى القانون المدني: هو عبارة عن التعاقد عن بعد وهو عقديين شخصين لا يكون وجودهما حقيقى.
- البيع الإلكتروني فى الفقه الإسلامي هو ارتباط الإيجاب بالقبول، وهذا الإرتباط إلكترونيا.
- أن التسليم التزام واجب على البائع عند الفقه الإسلامي والقانون المدني.
- التسليم اجراء يقوم به البائع لوضع المبيع تحت تصرف المشترى على وجه يحقق له مباشرة كافة التصرفات التى يخولها حقه عليه دون عائق مع اعلامه بذلك.
- التسليم فى الفقه الإسلامي يطلق على التخلية أو الإذن.
- الإخلال بالتسليم هدم لأصل العقد.
- لابد من إجراءات يتخذها المشترى لتحفظ له حقه وتحميه من الغرر بصدد التسليم للسلعة التى بيعها له. منها البيع بشرط التجربة، ومنها الإتفاق على مكان وزمان التسليم وعلى نفقاته، وهذا عند علماء القانون المدني المصري.
- اتخذ الفقه الإسلامي إجراءات تحمى المستهلك مثل الخيارات، والإقالة.

ونوصى فى هذا الصدد بعمل موسوعة البيع الإلكتروني تبين مفهومه وأشكالياته وحماية المستهلك من الغرر والنصب والإحتيال وتكون هذه الموسوعة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني المصري.

أهم المصادر والمراجع

١- الوسيط فى شرح القانون المدني (الجزء الرابع) العقود التى تقع على الملكية (البيع) والمقايضة تأليف عبد الرازق السنهورى، ط دار النهضة العربية.
٢- عقد البيع الإلكتروني أحكامه وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور/ عمرو محمد الماريه، ط كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣- عقد البيع د. ممدوح محمد خيرى هاشم، ود. سهير منتصر، ط جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.
٤- مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت فى القانون المدنى دراسة مقارنة، أ.د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى، ط دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٥- الوسائل الإلكترونية ودورها فى عقد البيع، د. ناصر محمد عباس، ط ٢٠١١م، كلية الحقوق- جامعة المنصورة.
٦- قصة أعظم اكتشاف علمى على مر الزمن لكين دالهيقن، ترجمة د. جعفر عبد الله، ط دار الزمان، دمشق، سورية، ٢٠١٠.
٧- موسوعة الاكتشافات العلمية من اكتشف ماذا ومتى؟ تأليف: د يفيد البار ترجمه د. خالد العامرى، ط مكتبة الأسرة الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٩م.
٨- مفردات اللغة للراغب الاصفهاني، ط دار القلم للنشر، دمشق.
٩- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر، بيروت.
١٠-تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن للشيخ محمد الأمين الأرمى العلوى الشافعى، ط دار طوق النجاة، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١١-لباب التأويل للعلامة المفسر علاء الدين الخازن، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢-فتح الرحمن فى تفسير القرآن للمقدس الحنبلى، ط دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٦م.
١٣-تفسير الامام القرطبى، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٤-المبسوط المشمس الأئمة السرخسى، ط دار المعرفة.
١٥-الشرح الكبير لأبى البركان الامام الدردير المالكى، ط دار الفكر.

(ISSN: 2537- 0758)

١٦-مغنى المحتاج للخطيب الشربينى الشافع، ط دار الفكر، بيروت.
١٧-المغنى لابن قدامه الحنبلى، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٨-مبادئ عقد البيع، د. عبد الله النجار، ط دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م.
١٩-الهداية للميرغناني الحنفى، ط دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، تحقيق طلال يوسف.
٢٠-ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، د. فهد طرقى سعود المطيرى، ط كلية الحقوق، جامعة طنطا، قسم القانون المدني، رسالة دكتوراه.
٢١-مجلة الاحكام العدلية، طبعة، ١٩٩٣م.
٢٢-خصوصية التعاقد عبر الانترنت، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الأمارات العربية فى الفترة ١- ٣ مايو ٢٠٠٠م.
٢٣-العقد الإلكتروني دراسة مقارنة إعداد د. إبراهيم عبيد على آل على، ط كلية الحقو، جامعة حلوان أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، مقارنة بين الشريعة والقانون.
٢٤-العقود المسماه (البيع والايجار) د. أسامة أحمد بدر، د. رمزى رشاد الشيخ، ط جامعة طنطا، ٢٠٠٨م.
٢٥-مطول القانون المدنى فى عقد البيع تأليف الدكتور/ محمد شريف عبد الرحمن، ط جامعة الزقازيق، ط دار النهضة العربية.
٢٦-مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت فى القانون المدنى دراسة معاصرة للدكتور/ ممدوح محمد خيرى هاشم، ط دار النهضة العربية.
٢٧-الالتزام بالتسليم فى عقد البيع، د. محمد إبراهيم البندارى، ط رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
٢٨-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ١٤٣٢هـ.
٢٩-المنور فى راجح المحرر لتقى الدين أحمد بن محمد البغدادى الحنبلى، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة مصطفى الزحيلى، ط دار الفكر، دمشق، سوريا.
٣٢- الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار الحصنى، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣- التوضيح فى شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب لخليل بك بن موسى المالكى المصرى، ط مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٠م.
٣٤- البحر الرائق لابن نجيم المصرى، ط دار الكتاب الإسلامي.
٣٥- حاشية ابن عابدين الحنفى، ط دار الفكر، بيروت.
٣٦- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط دار السلاسل، الكويت.
٣٧- الذخيرة للإمام القرافى المالكى، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨- المفيد فى شرح أحكام البيع والتأمين، د. عبد الحميد عثمان محمد، ط النسر الذهبي، ١٤١٩هـ.
٣٩- عقد البيع الإلكتروني بحث فى التجارة الإلكترونية، دكتور/ طاهر شوقى مؤمن، ط دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٤٠- العقود المدنية البيع والايجار، د. أحمد محمد الرفاعى، ط بدون ناشر.
٤١- نظرات قانونية فى التجارة الدولية، د. حسن الماحى بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية بدبي ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣م، أكاديمية الشرطة بدبي.
٤٢- مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر العربى.
٤٣- الالتزام بضمان مطابقة المبيع فى نطاق حماية المستهلك، د. ممدوح محمد على مبروك، بحث مقدم فى مجلة القانون والاقتصاد عام ٢٠١٢م ملحق العدد (٨٥)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٤٤- الالتزام بالتسليم فى عقود توريد المعلومات، د. ايهاب أبو المعاطى، ط القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، حلوان.
٤٥- الالتزام بالتبصير، د. سهير منتصر، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

٤٦- التعاقد عبر الانترنت، د. سامح عبد الواحد التهامى، ط دار الكتب القانونية، القاهرة.
٤٧- المدونة للإمام مالك بن أنس، ط دار الكتب العلمية.
٤٨- جواهر العقود لمحمد بن أحمد الأسيوطى الشافعى، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى، ط دار احياء التراث العربى، بيروت.
٥٠- نيل الأوطار للشوكانى، ك دار ابن حزم.
٥١- أحكام العلم بالمبيع وتطبيقات فى ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، د. ممدوح مبروك، ط المكتب الفنى للإصدارات القانونية، ١٩٩٩م.
٥٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمر قندى الحنفى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٣- القوانين الفقهية للإمام ابن جزى المالكى، ط دار ابن حزم، بيروت.
٥٤- الشرح الكبير لابن قدامة، ط دار الكتاب العربى.
٥٥- الكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامه الحنبلى، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦- أحكام القرآن للجصاص، ط دار احياء التراث العربى، بيروت.
٥٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، ط دار المعرفة، بيروت.
٥٨- سبل السلام للصنعانى، ط دار الحديث، القاهرة.
٥٩- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للبغوى، ط دار الكتب العلمية.
٦٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الانصار لاحمد بن يحيى المرتصى، ط دار الكتاب الإسلامي.
٦١- سنن الدار قطنى، ط مؤسسة الرسالة.
٦٢- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى، ط دار الكتب العلمية.
٦٣- صحيح ابن حيان، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.